حديث

بَعْثُ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ

وجد بهن حلاوة الإيمان

دراسة حديثية دعوية

إعداد
أ. د. فالح محمد بن فالح الصغير
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حَديث

بعث معاذ إلى اليمن

رواية ودراية

سلسلة أحاديث في الدعوة والتوجيه [١]

حديث
بعث معاذ إلى اليمن
رواية ودراية

إعداد

أ. د. فالح بن محمد بن فالح الصغيِّر

أستاذ السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

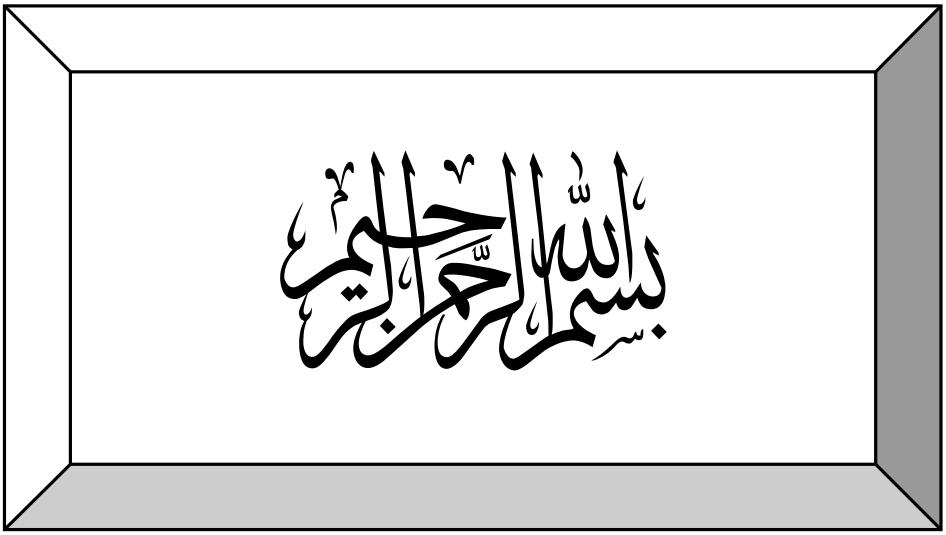
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين نقلوا السنة عنه، وحفظوها وأدوها كما سمعوها، وعلى التابعين الذين دونوها وسطروها، ومن تبعهم واقتفى أثرهم على سنة نبينا محمد ﷺ إلى يوم الدين. أما بعد:

فلا شك أن المصدر الثاني للتشريع الإسلامي هو السنة المطهرة بعد القرآن الكريم؛ فهي توضح مبهمه، وتفصل مجمله، وتحل مشكله، وتفرع على أصوله، وهي التطبيق العملي للقرآن الكريم.

ومن هذا المنطلق؛ فقد حظيت السنة المطهرة بعناية فائقة من علماء الإسلام من عهد الصحابة الكرام إلى وقتنا الحاضر، وتنوعت هذه العناية من حفظها ثم تدوينها إلى الدفاع عنها وتوضيحها.

ومن أهم مظاهر هذه العناية بالسنة النبوية: تنوع التدوين، فتارة بجمع الأحاديث ذات الوحدة الموضوعية، وتارة بجمع أحاديث صحابي واحد أو مجموعة صحابة، وتارة بإفراد الصحيح، وأخرى بجمعه مع غيره، وتارة بشرح الأحاديث شرحاً موجزاً أو مفصلاً أو غير ذلك.

ومن أنواع التدوين: شرح الحديث الواحد، والتفصيل فيما يحتويه من مسائل وأحكام، ويسمى في عرف أهل الاصطلاح «بالأجزاء الحديثية»، والشرح شكل من أشكالها.

ولقد برز في هذا الجانب علماء أجلاء عمدوا إلى بعض الأحاديث النبوية، وأفردوها بالشرح والتأليف، فيبنوا من أخرجها من الأئمة، وما تحتويه من معاني ومسائل وأحكام وفوائد، وما يعضده من نصوص أخرى.

وإن من أبرز الذين اعتنوا بهذا الجانب من التأليف الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله فله باع طويل فيه.

ولهذا النوع من التأليف فوائد جمة لا تتيسر في غيرها، مثل جمع طرق الحديث الواحد، وجمع من أخرجه من الأئمة، وبالتالي يتضح ما بين رواياتهم من اختلاف قد يترتب عليها خلاف في المعنى، وكذلك بيان معاني هذا الحديث بشيء من التفصيل، وتوضيح مسائله وفوائده وأحكامه وحكمه وأسراره.

ولقد لمست هذه الفوائد العظيمة في هذا النوع أثناء تدريسي لطلبة السنة المنهجية في الدراسات العليا لعام ١٤٠٩هـ؛ فطبيعة تلك الدراسات تحتاج إلى شيء من التوسع والتفصيل.

وفي أثناء تدريسي لهم مر معنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن، وإذ بهذا الحديث يحتوي على مسائل عظيمة في فنون كثيرة، فيحتوي على مسائل في العقيدة، وأصول الفقه، والمصطلح، والفقه، والدعوة.. فرأيت أن هذا الحديث يحتاج إلى تأليف في رسالة مستقلة، إن لم يكن أُلّف فيه.

وعند سؤالي لبعض المشايخ الأجلاء عن معرفته بما أُلّف فيه، لم يتبين شيء من هذا، فتوكلت على الله ﷻ سائلاً إياه الإعانة والتوفيق والسداد لخوض غمار هذا الحديث، وبيان طرقه، واستخراج فوائده، وتفصيل مسائله على نحو يجمع بين الاختصار والإطالة، متوخيًا توضيح العبارة قدر المستطاع، مُرجعًا المعلومات والأقوال إلى مصادرها الأصيلة، عازياً النقول إلى أصحابها، مُحيلاً كل مسألة إلى بعض المراجع المفصلة لها لمن أراد الاستزادة والتفصيل.

والله أسأل أن يثيبني على ما فيه من صواب، وأن يغفر لي ما فيه من زلل وتقصير؛ إنه سميع مجيب.

ولقد قسمت هذا البحث إلى سبعة مباحث وخاتمة، مصدرًا إياه بمقدمة، وبنص الحديث المراد على إحدى روايات الإمام البخاري، لكي أثبت الفروق بينها وبين الروايات الأخرى.

المبحث الأول: وخصصته لتخريج الحديث، وعَزْوِه إلى مصادره الأصلية، موضحًا كل رواية، واختلافها مع الروايات الأخرى، ولقد تيسير لي الرجوع إلى خمسة عشر مصدرًا من مصادر السنة النبوية.

المبحث الثاني: لخصت فيه الطرق السابقة، موضحًا لها بشجرة تبين مخرج الحديث.

المبحث الثالث: جعلته خاصًّا لتوضيح ألفاظ الحديث، وتبيين ما يحتاج إلى توضيح منها، والفرق بين الروايات، وهل يتغير المعنى بها أو لا؟ وقد فصَّلت ما يحتاج إلى تفصيل.

المبحث الرابع: جمعت فيه المسائل العقدية المستنبطة من الحديث، وهي ثلاث مسائل، وبينت مخرجها من الحديث، وفصَّلت ما يحتاج منها إلى تفصيل.

المبحث الخامس: جمعت فيه مسائل علم أصول الفقه، وعلم المصطلح؟ لتداخل العلمين في بعضهما؛ فكلاهما يُعنى بالتقعيد والتأصيل، واستخرجت من الحديث ثلاث مسائل- أيضًا- بيَّنتُها بما يناسب المقام.

المبحث السادس: خصصته للأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، بحثتها في ثِنْتَي عشرة مسألة فصلتها بما يقتضيه المقام.

المبحث السابع: وهو ختام المباحث، وكان خاصًّا بمسائل في الدعوة والتوجيه، وكانت ثلاث مسائل.

وبعد: فهذا جهد المُقِلّ. أسأل الله-تعالى- أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعله حجة لنا يوم نلقاه، كما أسأله أن يثيب على الصواب، وأن يعفو عن الزلل والخطأ، فأعمال الإنسان معرضة للخطأ والتقصير، وما كان فيه من هذا الأمر فمن نفسي والشيطان، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، كما أسأله أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي، ولجميع المسلمين؛ إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

فالح بن محمد بن فالح الصغير

الـمشرف العام على موقع شبكة السنة وعلومها

faleh@alssunnah.com

نص الحديث

عَنْ أَبِي مَعبد مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَاب، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلهَ إِلا الله، وَأن محمدًا رسول الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائهمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَه وَبينَ الله حِجَاب**»(١).

المبحث الأول
تخريج الحديث

هذا الحديث أخرجه عدد من الأئمة، أذكر هنا ما استطعت حصره من مصادر التخريج، مبينًا الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، واختلاف الألفاظ، مبتدئًا بالكتب الستة، ثم أذكر بقية الكتب حسب التاريخ، وفي نهاية التخريج ألخص طرق الحديث ومخارجه.

أولا: الإمام البخاري رحمه الله:

أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع عدة هي كما يلي:

١- في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في (٣/ ٢٦١) برقم (١٣٩٥) من طريق أبي عاصم، الضحاك بن مَخْلَد، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيَ، عن أبي معبد، به، وذكره بلفظ: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال... بدل قوله: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن، وذكر لفظ: «**إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**» بدل: «**إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»، وذكر: «**فإن هم أطاعوا لذلك**» بدل: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك**».

ولم يذكر في هذه الرواية آخر الحديث من قوله: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك...**» الحديث.

٢- وفي كتاب الزكاة - أيضًا- باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، في (٣/ ٣٢٢) برقم (١٤٥٨)، من طريق أمية بن بسطام، حدثنا يزيد

بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، به، وذكره بنحو لفظ الذي قبله، إلا أنه ذكر: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله**» بدل: «**فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**».

وذكر قوله: «**فإذا عرفوا الله**» بدل قوله: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك**».

وذكر قوله: «**فخمسة صلوات في يومهم وليلتهم**» بدل: «**خمس صلوات في كل يوم و ليلة**».

وذكر قوله: «**فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا طاعوا بها فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموالهم**» بدل قوله: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة...**» الحديث.

٣- وأخرجه-أيضًا- في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا، في (٣/ ٣٥٧)، من طريق محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد به، بلفظ النص المُدوَّن.

٤- وأخرجه-أيضًا- في كتاب المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، في (٥/ ١٠٠)، برقم (٢٤٤٨)، من طريق يحيى بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن حديث يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس به، مقتصرًا على قوله: «**أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

٥- وأخرجه-أيضًا- في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، في (٨/ ٦٤)، من طريق حبان، أخبرنا عبد الله، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، به، بلفظ النص المدون.

٦- وأخرجه -أيضًا- في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله- تبارك وتعالى- في (١٣/ ١٣٤٧) برقم (٧٣٧١)، من طريق أبي عاصم، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد به، مقتصرًا على قوله: «**أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن**».

٧- وبرقم (٧٣٧٢)، من طريق عبد الله بن أبي الأسود، حدثنا الفضل بن العلاء، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي به، مع اختلاف في ألفاظه على النحو التالي:

ذكر قوله: «**لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى نحو أهل اليمن قال له**» بدل قوله: «**قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن**».

وذكر قوله: «**إنك تقدم على قوم من أهل كتاب**»، بدلًا قوله: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**».

وذكر قوله: «**فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله -تعالى-**» بدل قوله: «**فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**».

وذكر قوله: «**فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم**» بدل قوله: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**».

وذكر قوله: «**فإذا صلَّوا**» بدل: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك**».

وذكر قوله: «**فإذا أقروا لك بذلك فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس**» بدل قوله: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك...**» الحديث.

ثانيًا: الإمام مسلم رحمه الله:

أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام في (١/ ٥٠، ٥١)، برقم (١٩)، بطرق مختلفة على النحو الآتي:

١- من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميعًا عن وكيع، قال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل.

قال أبو بكر: ربما قال وكيع: عن ابن عباس أن معاذًا قال... وذكره من مسند معاذ، مع اختلاف يسير جدًّا في بعض الألفاظ.

٢- ومن طريق ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري، حدثنا زكريا بن إسحاق، ح، وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «إنك ستأتي قومًا» بمثل حديث وكيع.

٣- ومن طريق أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح- وهو بن القاسم- عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، فذكره بلفظ رواية البخاري رقم (٢)، فلْيُرْجَعْ إليها.

ثالثًا: الإمام أبو داود رحمه الله:

أخرجه في سننه، في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة في (٢/ ٢٤٢)، برقم (١٥٨٤)، من طريق محمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد به، مع اختلاف يسير في الألفاظ، وهي أنه ذكر قوله: «**أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال**» بدل قوله: «**قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن**».

وذكر قوله: «**فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**» بدل قوله: «**فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ﷺ**».

وذكر قوله: «**فإن هم أطاعوك لذلك**» بدل: «**فإن هم أطاعوا لك ذلك**».

رابعًا: الإمام الترمذي رحمه الله:

أخرجه في جامعه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة في (٤/ ١٢)، برقم (٦٢٥)، من طريق أبي كريب، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، حدثنا عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، به، بلفظ حديث أبي داود.

خامسا: الإمام النسائي رحمه الله:

أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، في (٥/ ٢)، من طريق محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن المعافي، عن زكريا بن إسحاق المكي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد به، بلفظ النص المدون، إلا أنه قال: «**فإن هم أطاعوك بذلك**» بدل قوله: «**فإن هم أطاعوا بذلك**» في المواضع الثلاثة كلها.

سادساً: الإمام ابن ماجه رحمه الله:

أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، في (٢/ ٨٦٥)، برقم (١٧٨٣)، من طريق علي بن محمد، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد به.

وألفاظه كرواية النسائي.

سابعًا: الإمام الشافعي رحمه الله:

أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (ينظر ترتيب مسند الشافعي، كتاب الزكاة، الباب الأول في الأمر بها، في (٢١٨/ ١)، برقم (٦٠٤)، قال: أخبرنا الثقة، أو ثقة غيره، أو هما، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، مقتصرًا على قوله: «**فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وتُرَدُّ على فقرائهم**»، فكأنه اقتصر على موضع الشاهد من الحديث.

ثامناً: الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب ما قالوا في منع الزكاة، في (٣/ ١١٤)، من طريق وكيع، قالا: حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابنَ عباس، عن ابن عباس، عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ... وذكر بلفظ رواية البخاري رقم(١).

وأخرجه- أيضًا- في كتاب الزكاة، باب ما يكره للمصدق من الإبل، في (٣/ ١٢٦)، من طريق وكيع به، مقتصرًا على قوله: عن معاذ أن النبي ﷺ قال: «**إياك وكرائم أموالهم**» حين بعثه إلى اليمن.

تاسعًا: الإمام أحمد رحمه الله:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده في (١/ ٢٣٣)، من طريق وكيع، ثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد به، بلفظ رواية البخاري رقم (١).

عاشرًا: الإمام الدارمي رحمه الله:

أخرجه الإمام الدارمي في سننه، في كتاب الزكاة، باب في فضل الزكاة، في (١/ ٣٧٩)، من طريق أبي عاصم، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، بلفظ النص المدون، إلا أنه قال: «**إن النبي ﷺ لما بحث معاذًا إلى اليمن، فقال**»، بدل قوله: «**قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن**».

وأخرجه- أيضًا- في كتاب الزكاة، باب النهي عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس، من طريق أبي عاصم به، مقتصرًا على قوله: أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**إياك وكرائم أموالهم**».

حادي عشر: الإمام ابن خزيمة رحمه الله:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في أبواب قسم الصدقات، وذكر أهل سهامها، باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة، في (٤/ ٥٨)، برقم (٢٣٤٦)، من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي- وكان ثقة- ح، وحدثنا جعفر بن محمد، حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد به، وذكره بلفظ رواية البخاري رقم (١)، وزاد فيها: «لما بعث معاذًا إلى اليمن (واليًا)، قال...».

ثاني عشر: الإمام الطبراني رحمه الله:

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، في (١١/ ٤٢٦)، برقم (١٢٢٠٧)، من طريق أحمد بن علي الأبّار، والحسين بن إسحاق التستري، قالا: ثنا أمية بن

بسطام، ثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد به، بألفاظ مقاربة لرواية البخاري رقم (١).

كما أخرجه -أيضًا- برقم (١٢٢٠٨)، من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا الفضل بن العلاء، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي به، مثله.

ثالث عشر: الإمام الدارقطني رحمه الله:

أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، وبيان قسمتها، في (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، برقم (٤)، من طريق الحسين بن إسماعيل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا وكيع، ح، وحدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نضر بن بجير، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي، والعباس بن يزيد البحريني، قالا: نا وكيع، ثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد به، بألفاظ مقاربة لألفاظ النص المدون، مع اختلاف يسير فيها.

وهي قوله: «**أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن**» بدل قوله: «**قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن...**».

وذكر قوله: «**تأتي قومًا**» بدلاً من قوله: «**ستأتي قومًا**».

وذكر قوله: «**فإن هم أطاعوك لذلك**» في المواضع الثلاثة بدل قوله: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك**».

وذكر قوله: «**واتق دعوة المظلوم فإنها لا تحجب**» بدل: «**فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**».

كما أخرجه برقم (٥)، في (٢/ ١٣٦) من طريق الحسين بن إسماعيل، حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي، أنا سعيد بن مسلمة، أنا إسماعيل بن أمية، عن يحيى

بن عبد الله بن صيفي، أنه سمع أبا معبد يقول... وذكره بلفظ مقارب جدًّا لرواية البخاري رقم (٧).

رابع عشر: الإمام البيهقي رحمه الله:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، في (٤/ ١٥٠)، من طريق أبي عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، ثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، والحسن بن سفيان، قالا: ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد به، بلفظ رواية البخاري رقم (٢).

خامس عشر: الإمام البغوي رحمه الله:

أخرجه البغوي في شرح السنة، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، في (٥/ ٤٧٢، ٤٧٣)، برقم (١٥٥٧)، من طريق أبي منصور محمد بن أسعد بن محمد بن حفدة العطاردي، قال: حدثنا الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود، أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله الجراحي، أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، نا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ثنا أبو كريب، نا وكيع، نا زكريا بن إسحاق المكي، نا يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد به، وذكره بلفظ رواية الترمذي.

✠ ✠ ✠ ✠ ✠

المبحث الثاني
خلاصة طرق الحديث

مما سبق في المبحث الأول يتبين لنا ما يلي:

أن مدار الحديث على ابن عباس رضي الله عنهما ورواه عنه مولاه أبو معبد، وعنه يحيى بن عبد الله بن صيفي، ورواه عنه اثنان هما:

الأول: إسماعيل بن أمية، ورواه عنه ثلاثة:

١ - الفضل بن العلاء، وعنه اثنان:

أ- عبد الله بن أبي الأسود، وخرجه عن طريقه الإمام البخاري، كما سبق.

ب- محمد بن أبي بكر المقدمي، وخرجه عن طريقه الإمام الطبراني، كما سبق.

٢ - سعيد بن مسلمة، وخرجه عن طريقه الإمام الدارقطني، كما سبق.

٣- روح بن القاسم، وعنه يزيد بن زريع، وعنه أمية بن بسطام، وخرجه عن طريقه الإمام البخاري ومسلم والطبراني والبيهقي.

الثاني: زكريا بن إسحاق المكي، وعنه ستة رواة:

١ - بشر بن السري، وخرج له الإمام مسلم.

٢ - المعافي، وخرج له الإمام النسائي.

٣- أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وخرج له البخاري، ومسلم، وابن خزيمة، والدارمي.

٤ - عبد الله بن المبارك، وخرج له البخاري والبيهقي.

٥- الثقة، وعن الشافعي.

٦- وكيع بن الجراح، وعنه جماعة هم كالتالي:

أ- ابن أبي شيبة، كما في مصنفه، وخرج له مسلم.

ب- محمد بن عبد الله بن المبارك، وخرج له النسائي وابن خزيمة.

ج- جعفر بن محمد، وخرج له ابن خزيمة.

د- أبو كريب، وخرج له مسلم والترمذي، ومن طريق الترمذي خرجه البغوي في شرح السنة.

هـ- إسحاق بن إبراهيم، وخرج له مسلم والدارقطني.

و- يحيى بن موسى، وخرج له البخاري.

ز- علي بن محمد، وخرج له ابن ماجه.

ح- العباس بن يزيد البحريني، وخرج له الدارقطني.

ط- يعقوب بن إبراهيم، وخرج له الدارقطني.

ي- الإمام أحمد بن حنبل، ومن طريقه أخرجه أبو داود - أيضًا-.

هذه خلاصة طرق الحديث، ويمكن أن يوضح ذلك بالشجرة الآتية:

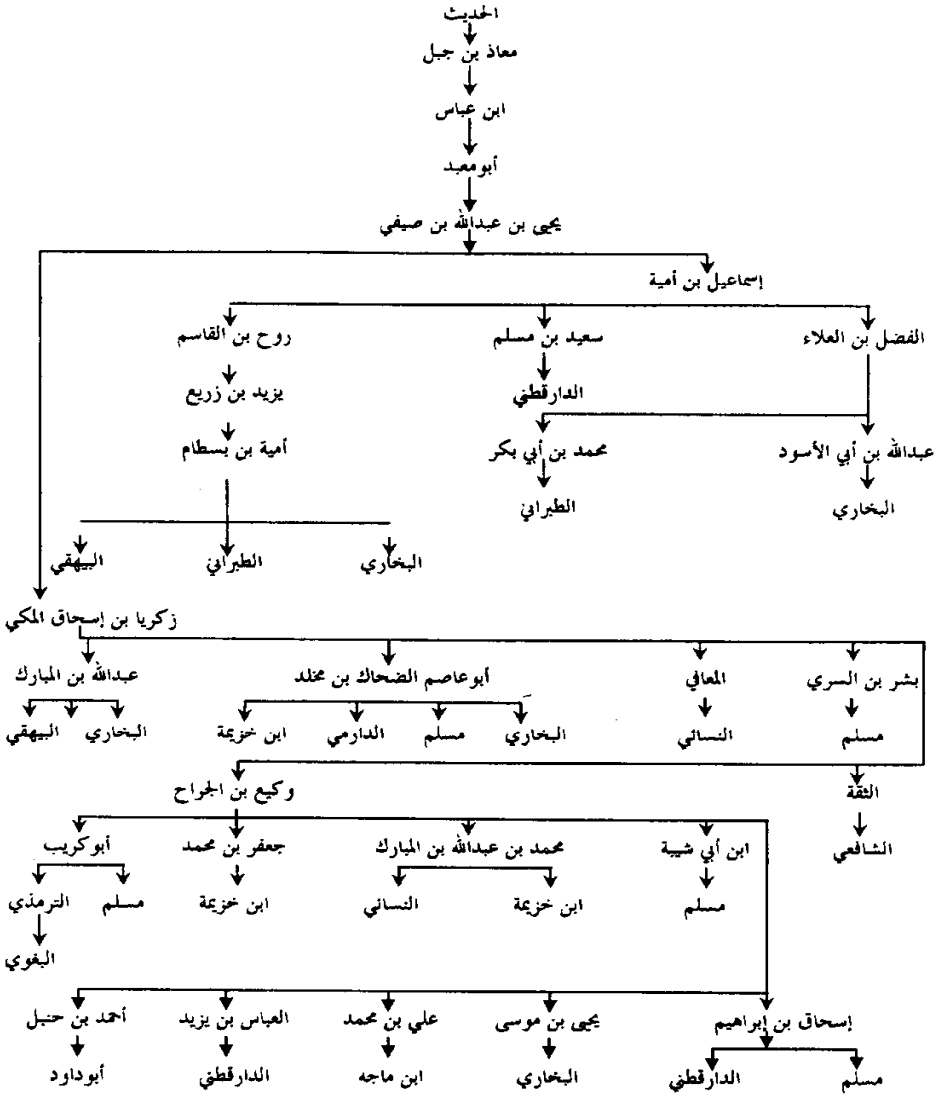
الحديث
معاذ بن جبل
ابن عباس
أبومعبد
يحيى بن عبدالله بن صيفي
إسماعيل بن أمية
الفضل بن العلاء
سعيد بن مسلم
روح بن القاسم
عبدالله بن أبي الأسود
الدارقطني
يزيد بن زريع
محمد بن أبي بكر
أمية بن بسطام
البخاري
الطبراني
البيهقي
الطبراني
البخاري
زكريا بن إسحاق المكي
بشر بن السري
المعافي
أبوعاصم الضحاك بن مخلد
عبدالله بن المبارك
مسلم
النسائي
البخاري
مسلم
الدارمي
ابن خزيمة
البيهقي
البخاري
الثقة
الشافعي
وكيع بن الجراح
ابن أبي شيبة
محمد بن عبدالله بن المبارك
جعفر بن محمد
أبوكريب
مسلم
ابن خزيمة
النسائي
ابن خزيمة
مسلم
الترمذي
البغوي
إسحاق بن إبراهيم
يحيى بن موسى
علي بن محمد
العباس بن يزيد
أحمد بن حنبل
مسلم
الدارقطني
البخاري
ابن ماجه
الدارقطني
أبوداود

✠ ✠ ✠ ✠ ✠

المبحث الثالث
التحليل اللفظي للحديث

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن...».

أ- ظاهر هذه العبارة أن الحديث من مسند ابن عباس، وهو كذلك في جميع الروايات السابقة، ما عدا رواية ابن أبي شيبة، فقد جعله من مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه وقد سبق معنا أنه رواه عن وكيع، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ... الحديث.

ورواه عنه الإمام مسلم بهذه الصيغة فجعله من مسند معاذ.

وبهذا تظهر مخالفة ابن أبي شيبة لجميع الرواة الذين رووه عن وكيع.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن» كذا في جميع الطرق، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن وكيع، فقال فيه: (عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ)، فعلى هذا فهو من مسند معاذ. وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج، لكن لم أرَ ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس، فقد أخرجه الترمذي، عن أبي كريب، عن وكيع، فقال فيه: (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا)، وكذا هو في مسند إسحاق بن إبراهيم، وهو ابن راهوية، قال: (حدثنا وكيع به)، وكذا

رواه عن وكيع أحمد في مسنده، أخرجه أبو داود، عن أحمد، ويأتي في المظالم، عن يحيى بن موسى، عن وكيع كذلك، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، عن محمد بن عبد الله المخرمي، وجعفر بن محمد الثعلبي، والإسماعيلي من طريق أبي خيثمة، وموسى بن السري، والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وإسحاق بن إبراهيم البغوي، كلهم عن وكيع كذلك، فإن ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد؛ لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ، وهو إذ ذاك مع أبو يه بالمدينة»(١).

من خلال كلام ابن حجر رحمه الله يتبين ما يلي:

١- أنه يميل إلى ترجيح أن الحديث من مسند ابن عباس، وليس من مسند معاذ رضي الله عنه، وهذا هو الذي يظهر لي حيث إن ابن أبي شيبة رحمه الله خالف الثقات بروايته عن وكيع الذي جعله من مسند معاذ.

٢- على هذا الترجيح يقرر ابن حجر رحمه الله أنه لا يبعد سماع ابن عباس رضي الله عنهما للحديث، حيث كان في أواخر حياة النبي ﷺ، وهو إذ ذاك مع أبويه في المدينة، وأقول: لا يبعد -أيضًا- لأن ابن عباس إذ ذاك يقرب عمره من الثالثة عشرة، إذ أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وبعث معاذ كان-على الصحيح- في السنة العاشرة للهجرة-كما سيأتي- ومن المقرر في علم المصطلح أنه يصح تحمل الصغير وسماعة إذا ميَّز وفهم الخطاب(٢).

وعلى فرض ثبوت رواية ابن أبي شيبة، يقرر ابن حجر أنه يكون مرسل صحابي، حيث رواه ابن عباس عن النبي ﷺ مباشرة، فسقط معاذ بن جبل رضي الله عنه

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح (١١٦)، وتدريب الراوي (٢/ ٥- ٧).

من الإسناد، وهذا لا يضر، كما قرر ذلك الإمام النووي رحمه الله قال: (ويكون مرسلاً، ولكن هنا يكون مرسلاً صحابيًّا له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء)(١).

ب ـ ترجمة ابن عباس ﷺ ترجمه مختصرة:

هو أبو العباس، حبر الأمة، وإمام أهل التفسير، والصحابي الجليل، عبد الله، ابن عمِّ النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، القرشي الهاشمي المكي ﷺ.

- ولد قبل الهجرة بثلاث سنين.

- أمه هي أم الفضل، لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، من هلال بن عامر.

- كان ﷺ وسيمًا جميلاً، مديد القامة، مهيبًا كامل العقل، ذكي النفس.

- انتقل ﷺ مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح.

- دعا له رسول الله ﷺ، فقد روى عن نفسه ﷺ أنه قال: دخل رسول الله ﷺ المخرج وخرج، فإذا تور مغطى، فقال: «**من صنع هذا**»؟ فقلت: أنا. فقال: «**اللهم علِّمه تأويل القرآن**»(٢).

وفي رواية عند أحمد وغيره أنه قال: «**اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين**»(٣).

توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٩٦/ ١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع، منها في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**اللهم علمه الكتاب**»(١/ ١٥٥).

(٣) ينظر مسند الإمام أحمد (١/ ١٥٥).

كان شديد الحرص على طلب العلم، وسؤال أصحاب رسول الله ﷺ، روى ابن سعد وغيره، عنه أنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ قلت لرجل من الأنصار: هلُمَّ نسأل أصحاب رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير، فقال: واعجبًا لك يا ابن عباس أترى الناس يحتاجون إليك، وفي الناس من أصحاب النبي ﷺ من ترى؟! فترك ذلك، وأقبلت على المسألة، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فآتيه وهو قائل، فأتوسد ردائي على بابه، فتسف الريح عليَّ التراب، فيخرج فيراني، فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ، ألا أرسلت إليَّ فآتيك؟ فأقول: أنا أحق أن آتيك فأسألك، قال: فبقي الرجل حتى رآني وقد اجتمع الناس عليَّ، فقال: هذا الفتى أعقل مني»(١).

- قال مجاهد: «كان ابن عباس يسمى البحر؛ لكثرة علمه».

- وقال مسروق: «كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا نطق قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس».

- توفي ابن عباس ﷺ سنة ثمان وستين، وقيل سبع وستين، وعاش إحدى وسبعين سنة.

- مسنده ألف وستمائة وستون حديثًا، وله من ذلك في الصحيحين خمسة وسبعون ومائة، وتفرد البخاري له بمائة وعشرين حديثًا، وتفرد مسلم بتسعة أحاديث، ﷺ وأرضاه(٢).

---

(١) الطبقات لابن سعد (٢/ ٣٦٧).

(٢) ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (٥/ ٣٦٢)، وتاريخ بغداد (١/ ١٧٣)، والاستيعاب (٢/ ٣٥٠)، وأسد الغابة (٣/ ٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١)، والإصابة (٢/ ٢٣٠)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٦).

ج ـ ترجمة معاذ بن جبل رضي الله عنه ترجمة مختصرة :

- هو الصحابي الجليل، الإمام الفقيه، أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي المدني البدري رضي الله عنه .

- أمه هي هند بنت سهل، من بني رفاعة.

- كان طويلاً، جميلاً، حسنًا.

- شهد العقبة مع السبعين، وشهد بدرًا وله عشرون سنة.

- من أعلم الصحابة بالقرآن، وبالحلال والحرام، فقد روى أحمد وغيره، عن أنس مرفوعًا: «**أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة**»(١).

- بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن معلمًا ومفتيًا وقاضيًا، يرشد الناس ويوجههم ويدلهم على الحلال والحرام، وتوفي رسول الله ﷺ ومعاذ لا زال في اليمن، ورجع في خلافة أبي بكر رضي الله عنه :

- أصيبت بلاد الشام بالطاعون ومعاذ بها، فأصيب هو وابنه وبنتاه.

- مات رضي الله عنه سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وهو ابن ثلاث وثلاثين أو أربع وثلاثين، رضي الله عنه وأرضاه.

د ـ قوله: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن».

هكذا في رواية البخاري في موضعين، وكذا عند النسائي، وابن ماجه.

وجاء في رواية أخرى للبخاري: «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال له».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٨٤)، وغيره.

وهكذا في رواية عند مسلم، وعند أبي داود، والترمذي، وأحمد وابن خزيمة، إلا أنه زاد فيها: «واليًا»، كما سبقت الإشارة إليه في موضعه، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، والبغوي. وجاء في رواية للبخاري -أيضًا-: «لما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى نحو أهل اليمن قال له»، وهكذا -أيضًا- في رواية عند الدارقطني.

ومن خلال هذه الصيغ يتبين أنه لا فرق بين الأولى والثانية، إلا أنه في رواية ابن خزيمة نص على أنه بعثه واليًا، وسيأتي بحث هذا بعد قليل -إن شاء الله-.

أما الرواية الثالثة فتفترق عن الروايتين اللتين قبلها بأنه قال:

«نحو أهل اليمن»، فقد جعل بعثه نحو أهل اليمن وليس إلى اليمن كما في الروايتين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن» أي: إلى جهة أهل اليمن، وهذه الرواية تقيد الرواية المطلقة بلفظ: «حين بعثه إلى اليمن»، فبينت هذه الرواية أن لفظ اليمن من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أو من إطلاق العام وإرادة الخاص، أو لكون اسم الجنس يطلق على بعضه كما يطلق على الأمر كله، والراجح أنه من حمل المطلق على المقيد، كما صرحت به هذه الرواية.

وقد تقدم في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن في أواخر المغازي من رواية أبي بردة بن أبي موسى، وبعث كل واحد منهما على مخلاف[1]، قال: «واليمن مخلافان».

---

(١) أي: في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٨/ ٦٠)، برقم: (٤٣٤١)، (٤٣٤٢)، ونصه: عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان... الحديث.
قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٦١): (المخلاف - بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء - هو بلغة أهل اليمن، وهو الكورة والإقليم والرستاق - بضم الراء، وسكون المهملة بعدها مثناة وآخرها قاف).

وتقدم ضبط المخلاف وشرحه هناك، ثم قوله: «إلى أهل اليمن» من إطلاق الكل وإرادة البعض؛ لأنه إنما بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم، ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه في الدعوى إلى الأمور المذكورة، وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة». ا.هـ.(١).

وقد يسأل سائل: وما تلك الجهة؟ يجيب عن ذلك ابن حجر في موضع آخر من الفتح، فيقول: «وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن، وكان من عمله الجند-بفتح الجيم والنون- وله بها مسجد مشهور إلى اليوم، وكانت جهة أبي موسى السفلى»(٢).

هـ ـ تاريخ بعث معاذ إلى اليمن:

□ **اختلف العلماء في تاريخ بعث معاذ إلى اليمن على عدة أقوال:**

القول الأول: أنه بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سنة عشر من الهجرة، قبل حج النبي ﷺ. أشار إلى هذا الإمام البخاري رحمه الله في كتاب المغازي، قال: «باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع»(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ، كما ذكره المصنف في أواخر المغازي»(٤).

وهو ما أشرت إليه.

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٣/ ٣٤٨).
(٢) المصدر السابق (٨/ ٦١).
(٣) المصدر السابق (٨/ ٦٠).
(٤) المصدر السابق (٣/ ٣٥٨).

وقد ذكر ابن كثير بعث معاذ إلى اليمن ضمن حوادث السنة العاشرة(١).

القول الثاني: أنه كان في سنة تسع من الهجرة، عند انصراف النبي ﷺ من تبوك، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح، وعزاه للواقدي، ورواه عنه ابن سعد في الطبقات، قال: «قال محمد بن عمر: وذلك – أي: بعث معاذ إلى اليمن- في شهر ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة»(٢).

القول الثالث: أنه كان في سنة ثمان من الهجرة، أشار إلى هذا ابن كثير في البداية والنهاية، قال: «وقد رواه أبو ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن مالك، فذكره، إلا أنه قال: حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه رسول الله ﷺ على طائفة من اليمن أميرًا، فمكث حتى قبض رسول الله ﷺ»(٣).

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح، قال: «وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان»(٤).

وبعد: فالذي يظهر لي أن بعثه ﷺ كان سنة عشر من الهجرة.

قال ابن كثير بعد عرضه للقول الثالث: «قال البيهقي: وقد قدمنا أن رسول الله ﷺ استخلفه بمكة مع عتاب بن أسيد ليعلم أهلها، وأنه شهد غزوة تبوك، فالأشبه أن بعثه إلى اليمن كان بعد ذلك»(٥).

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (٥/ ٩٩).
(٢) ينظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٥٤٨).
(٣) ينظر: البداية والنهاية (٥/ ١٠٢، ١٠٣).
(٤) ينظر: الفتح (٣/ ٣٥٨).
(٥) ينظر: البداية والنهاية (٥/ ١٠٣).

وقد اتفقوا على أنه لم يرجع من اليمن إلا بعد وفاة النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر: «واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام فمات بها»(١).

قال ابن كثير: «والصحيح أنه لم يرَ النبي ﷺ بعد ذلك»(٢).

و ـ هل كان معاذ ﷺ والياً أو قاضياً؟

قال ابن حجر رحمه الله: «واختلف هل كان معاذ واليًا أو قاضيًا؟ فجزم ابن عبدالبر بالثاني، والغساني بالأول»(٣). وقال ابن عبد البر: «وبعثه رسول الله ﷺ قاضيًا إلى الجَنَد باليمن، يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن»(٤).

أقول: ولعل الفرق بين المهمتين في ذلك الوقت ليس كبيرًا، حيث اتفق على أنه بعثه رسول الله ﷺ ليعلم الناس الإسلام، ويرشدهم إليه، ويقضي بينهم فيما يتنازعون فيه.

ز ـ اليمن:

اليمن- بالتحريك- هي: الجزء الواقع في الجنوب الغربي من شبه الجزيرة العربية.

قال الأصمعي: اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران، ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن. ا.هـ.

---

(١) ينظر: الفتح (٣/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٥/ ١٠٢).

(٣) ينظر: الفتح (٣/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: الاستيعاب (٣/ ٣٥٦).

ولا شك أن الحدود الجغرافية في الوقت الحاضر تغيرت عما كانت عليه سابقًا.

والنسبة إليها يمني، أو يماني مخففة، قال سيبويه: وبعضهم يقول: يماني، بتشديد الياء.

قال الشرفي: «إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها، قال ابن عباس: تفرقت العرب، فمن تيامن منهم سميت اليمن»(١).

٣- قوله: «**إنك ستأتي قومًا أهل كتاب**».

أ- هكذا في رواية البخاري في مواضع، ورواية مسلم وغيرهم كما سبق في التخريج، وذكرها البخاري في موضع آخر بلفظ: «**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب**»، وليس بين الروايتين فرق في المعنى.

ب- المراد بأهل الكتاب هم: كل أمة أنزل على نبيها كتاب من الله-سبحانه وتعالى- ويدخل في ذلك دخولاً أوليًّا اليهود والنصارى، حيث أنزل على موسى- عليه السلام- التوراة، وأنزل على عيسى-عليه السلام- الإنجيل.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب**» هم اليهود، وكان ابتداءً دخول اليهودية اليمن في زمن (أسعد ذي كرب)، وهو تُبَّع الأصغر، كما ذكره ابن إسحاق في السيرة، ودخل دين النصرانية إلى اليمن بعد ذلك لما غلبت الحبشة على اليمن، وكان منهم أبرهة صاحب الفيل الذي غزا مكة، وأراد هدم الكعبة، حتى أجلاهم عنها سيف بن ذي يزن، كما ذكره ابن

(١) ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٤٧- ٤٤٩) بتصرف.

إسحاق مبسوطًا-أيضًا- ولم يبق بعد ذلك باليمن أحد من النصارى أصلاً إلا بنجران، وهي بين مكة واليمن، وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود»(١).

ج- فائدة ذكره ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ أن القوم الذين سيقدم عليهم من أهل الكتاب تتركز في ضرورة استعداد معاذ ﷺ لهم، حيث أن أهل الكتاب يختلفون عن غيرهم من الوثنيين، فهم أهل علم ومعرفة، فمخاطبتهم ومحادثتهم وجدالهم يختلف عن الأميين، فمخاطبة العالِم تختلف عن مخاطبة الجاهل.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هي كالتوطئة للوصية؟ ليستجمع همته عليها، لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية بمخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبد ة الأوثان»(٢).

ويقول ابن دقيق العيد: «لعله للتوطئة والتمهيد للوصية باستجماع همته في الدعاء لهم، فإن أهل الكتاب أهل علم، ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان في العناية بها»(٣).

وسيأتي مزيد من التفصيل لذلك في مبحث الدعوة والتوجيه -إن شاء الله-.

د- وقد خصَّهم الرسول ﷺ بالذكر دون غيرهم تفضيلاً لهم على غيرهم، ذكره ابن حجر رحمه الله(٤).

---

(١) ينظر: الفتح (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢).

(٤) ينظر: الفتح (٣/ ٣٥٨).

هـ- ذكر الرسول ﷺ أن القوم الذين يقدم عليهم معاذ من أهل الكتاب لا يعني أنهم جميعهم من أهل الكتاب، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب، بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم»(١).

٣- قوله ﷺ: «**فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**».

أ- هكذا في رواية البخاري وغيره كما سبق، وفي رواية أخرى له: «**إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله**»، وهكذا عند أبي داود والترمذي وغيرهما.

وفي رواية للبخاري-أيضًا-: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله**»، وهي هكذا في رواية لمسلم.

وفي رواية للبخاري-أيضًا-: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه إلى أن يوحدوا الله**».

والجمع بين هذه الروايات بما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: «ويجمع بينهما بأن المراد بعبادة الله توحيده، وبتوحيده الشهادة له بذلك، ولنبيه بالرسالة»(٢).

من هذا يفهم أن أول ما يدعو إليه الداعي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهاتان الشهادتان هما توحيد الله تعالى والتوحيد أساس العبادة، فلا فرق حينئذٍ بين الروايات المذكورة.

ب- قوله: «**فإذا جئتهم**».

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٥٨).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٥٨).

قال الحافظ ابن حجر: «قيل عبر بلفظ (إذا) تفاؤلاً بحصول الوصول إليهم»(١).

ج- قال الحافظ العيني: «قوله: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله**» أي: ادع أهل اليمن أولاً إلى شيئين.

أحدهما: شهادة أن لا إله إلا الله.

والثاني: الشهادة بأن محمدًا رسول الله، فإن قلت: كيف كان يعتقده أهل اليمن؟

قلت: صرح في رواية مسلم أنهم من أهل الكتاب، حيث قال: عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ وقال: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب**»(٢).

د- أمر الرسول معاذًا أن يبدأ بالشهادتين لأهميتهما العظمى، ولأنهما أصل الدين، وكل ما يأتي بعدهما يبنى عليهما، ولا يصح بدونهما، يقول ابن دقيق العيد: «والبداءة في المطالبة بالشهادتين؛ لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به، فمن كان منهم غير موحد على التحقيق-كالنصارى- فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين عينًا، ومن كان موحدًا -كاليهود- فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد، وبين الإقرار بالرسالة، وإن كان هؤلاء اليهود-الذين كانوا باليمن- عندهم ما يقتضي الإشراك ولو باللزوم، فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم، وقد ذكر الفقهاء أن من كان كافرًا بشيء، مؤمنًا بغيره، لم يدخل في الإسلام إلا بالإيمان بما كفر به»(٣).

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٥٨).

(٢) عمدة القاري (٨/ ٢٣٥).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٥٥).

أقول: وهل في اليهود موحدون، وقد أخبر الله-سبحانه وتعالى- عنهم في القرآن الكريم أنهم يقولون: عزير ابن الله؟!

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووقعت البداءة بهما؛ لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما؛ فمن كان منهم غير موحد، فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كان يعتقد ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه، كمن يقول ببنوة عزير، أو يعتقد التشبيه، فتكون مطالبته بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم»(١).

من هذا كله تعلم أمرين مهمين:

١- أهمية الشهادتين، وأنه لا يصح عمل إلا بهما.

٢- البدء بهما في الدعوة إلى الله لأهميتهما.

وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه القضايا في المباحث العقدية والدعوية-إن شاء الله-.

٤- قوله ﷺ: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**».

أ- هكذا في رواية للبخاري وغيره.

وفي رواية له -أيضًا-: «**فإن هم أطاعوا لذلك**»، بدون ذكر (لك).

وفي رواية أخرى: «**فإذا عرفوا الله**».

---

(١) ينظر: الفتح (٣/ ٣٥٨).

وفي رواية -أيضًا-: «**فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم**».

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: «**فإن هم أطاعوك لذلك**...».

وفي رواية لابن خزيمة: «**فإن هم أجابوا لذلك**».

ولا فرق بين هذه الروايات في المعنى، فالمؤدى واحد، وهو استجابتهم للشهادة، وتلفظَهم بها.

ب- «**فإن هم أطاعوا لك بذلك**» أي: شهدوا وانقادوا واستجابوا بأن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

قال الحافظ ابن حجر: «وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه؛ لتضمنه معنى انقاد»(١).

ج- «**فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**».

الإخبار هو: الإعلام.

وفرض بمعنى ألزم وأوجب.

وهو في اصطلاح أهل الأصول: ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه.

وهل الفرض بمعنى الواجب؟ خلاف بين أهل العلم: منهم من جعل اللفظين مترادفين كالشافعية، والرواية المشهورة عن الحنابلة، ومنهم من جعل اللفظين متغايرين، وجعل الفرض آكد من الواجب، كالحنفية، ورواية عن الحنابلة(٢).

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: الصحاح (٣/ ١٠٩٧)، والمسائل الأصولية، لأبي يعلى (٤٢)، والمختصر في أصول الفقه (٥٨)، والمغني في أصول الفقه (٨٣، ٨٤).

٥- قوله ﷺ: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليه صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**».

أ- هكذا في رواية للبخاري وغيره كما سبق.

وفي رواية أخرى له: «**فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم**»، وكذا عند مسلم وغيره.

وفي رواية للبخاري -أيضًا-: «**فإذا صلوا فأخبرهم...**».

وفي رواية -أيضًا- للبخاري ري وغيره: «**فإن هم أطاعوك بذلك**».

ولا فرق في المعنى بين هذه الروايات، بل يوضح بعضها بعضًا.

ب- سبق الكلام على تعدي أطاع باللام في الفقرة السابقة.

ج- المراد بالطاعة هنا أحد معنيين: الإقرار، أو الفعل.

يقول ابن دقيق العيد: «طاعتهم في الإيمان: بالتلفظ بالشهادتين، وأما طاعتهم في الصلاة فيحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم والتزامهم لها.

والثاني: أن يكون المراد الطاعة بالفعل.

وقد رجح الأول: بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفريضة، فتعود الإشارة بذلك إليها.

ويترجح الثاني: بأنهم لو أخبروا بالوجوب، فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى، ولم يشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب، وكذلك نقول في الزكاة: لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكفى، فالشرط عدم الإنكار، والإذعان للوجوب، لا التلفظ بالإقرار»[1].

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٢).

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين؛ فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه، أو بهما فأولى»(١).

د- في هذه الرواية: «**قد فرض عليهم صدقة**»، وفي رواية أخرى: «**أن الله فرض عليهم زكاة**».

والزكاة في اللغة: مصدر زكا الشيء، إذا نما وزاد.

يقال: زكا الزرع، إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس، آية: ٩].

وتطلق الزكاة على المدح والثناء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢](٢).

وفي الاصطلاح: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص(٣).

والصدقة في اللغة: أصلها من (صدق)، وتعني في الأصل: تحقيق شيء بشيء وعضده به، ومنه صداق المرأة، أي: تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال(٤).

والمراد بها في الاصطلاح هو المراد بالزكاة، إلا أن استعمال الزكاة غلب على الزكاة المفروضة، والصدقة أعم، ولكن غلب استعمالها عرفًا على الصدقة النافلة.

---

(١) ينظر: الفتح (٣/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٦٨).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ٥)، والروض (٣/ ١٦٢)، والمبسوط (٢/ ١٤٩).

(٤) ينظر الصحاح (٤/ ١٥٠٦).

والدليل على الترادف: أن القرآن الكريم لم يفرق بينهما، فسمى الزكاة المفروضة صدقة في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة: ٦٠].

أما المراد بها هنا فهي الزكاة المفروضة.

هـ- «**تؤخذ من أغنيائهم**».

□ الغنى أنواع، كالتالي:

الأول: الغنى الموجب لدفع الزكاة، وهذا متفق على معناه، وهو المال الذي يبلغ نصابًا من الأموال النامية، فمن ملك هذا النصاب وجب دفع الزكاة فيه إذا حال عليه الحول، ويطلق على صاحبه غنيًّا.

الثاني: الغنى المانع من أخذ الزكاة، وفي تحديد هذا خلاف بين أهل العلم على النحو التالي:

أ- ذهب الأحناف إلى أن الغنى الذي يحرم به أخذ الزكاة وقبولها أحد أمرين:

١- ملك نصاب زكوي من أي مال كان، كخمس من الإبل السائبة، أو مائتي درهم، ونحو ذلك، مستدلين بأن الشرع جعل الناس قسمين لا ثالث لهما، إما غني يدفع الزكاة، أو فقير يأخذ الزكاة، ولا يجوز أن يكون غنيًّا فقيرًا في وقت واحد.

٢- أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته، ويبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم، كمن يقتني من الثياب والفرش والأدوات والكتب وغيرها زيادة على ما يحتاج إليه، وهذا كله للاستعمال لا للتجارة، فإذا فضل من ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة، واستدل الكاساني - من

الحنفية- على هذا الرأي بما روي عن الحسن البصري أنه قال: «كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار».

ووجه الدلالة في قوله: كانوا، أي الصحابة رضي الله عنهم يعطون من يملك هذه الأشياء بالرغم من كثرة قيمتها؛ لأنها من الحوائج اللازمة فكان وجودها وعدمها سواء(١).

ب- وذهب الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة-: إلى أن الغنى هو ما تحصل به الكفاية، فإن لم يكن محتاجًا حرم عليه أخذ الزكاة، وإن كان محتاجًا حل له أخذ الزكاة، وإن ملك نصابًا من مال معين، وعلى هذا فلا حد يحد به الغنى، وإنما كل بحسبه وطاقته، ودليلهم في ذلك:

ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما: أن النبي ﷺ قال لقبيصة بن المخارق الذي جاء يسأله في حمَّالة تحملها: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال: سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا(٢) من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٨)

(٢) ذوي الحجا: المقصود بالحِجا - بكسر الحاء وفتح الجيم-: العقل، والمراد: من ذوي الخبرة والمعرفة. ينظر: النهاية (١/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢)، برقم (١٠٩).

والشاهد من الحديث: أن الرسول ﷺ أباح للسائل المسألة حتى يجد القوام من العيش(١).

أما الوارد هنا فهو النوع الأول، وهو الغنى الموجب لدفع الزكاة، ومرجع الضمير في قوله: «أغنيائهم» أغنياء هؤلاء الذين استجابوا إلى الدعوة، فهم مسلمون.

و- «وترد على فقرائهم».

اختلف العلماء في المراد بالفقير على قولين:

١- الأحناف قالوا: إن الفقير هو أحد شخصين:

الأول: من يملك شيئًا من المال، لكنه دون النصاب المقرر للزكاة.

والثاني: من يملك ما يحتاج إليه من الثياب والمركب، والمسكن، ولو بلغ قيمته نصاب شرعي.

أما المسكين عندهم فهو من لا يملك شيئًا.

٢- الجمهور - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا: إن الفقير هو من لا يملك شيئًا من المال، أو يملك أقل من نصف كفايته، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم في اليوم فلا يملك شيئًا، أو يملك درهمين، أو ثلاثة مثلاً.

أما المسكين فهو من يملك شيئًا من المال، لكنه لا يكفي حاجته من مطعم أو ملبس ومركب، ونحوها.

وكما اختلف العلماء في المراد بالفقير، اختلفوا -أيضًا- في مرجع الضمير في قوله: «فقرائهم» على قولين:

---

(١) ينظر فيما سبق: المغني (٤/ ١١٧)، والمجموع (٦/ ١٣٤ - ١٣٦)، والمبسوط (١٤١٣).

١- الجمهور -المالكية والشافعية، والرواية المشهورة عن الحنابلة- قالوا: إن مرجع الضمير إلى أهل البلد نفسه، وبالتالي رتبوا عليه عدم جواز نقل الزكَاة إلى بلد آخر(١).

٢- الأحناف، قالوا: إن مرجع الضمير إلى المسلمين، وبالتالي قالوا: لا مانع من نقل الزكاة إلى بلد آخر.

وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه المسألة في المباحث الفقهية -إن شاء الله-.

٦- قوله ﷺ: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك؛ فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**».

أ- هكذا جاءت هذه العبارة في رواية البخاري وغيره كما سبق.

وفي رواية أخرى للبخاري: «**فإذا هم أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوقَ كرائم أموالهم**»، وكذا عند مسلم في رواية، والبيهقي.

وفي رواية أخرى للبخاري: «**فإذا أقروا بذلك فخذ منهم، وتوقَ كرائم أموال الناس**»، وكذا عند الدارقطني في رواية.

ولا فرق بين هذه الروايات من حيث المعنى، إلا أن الرواية الثالثة تبين المراد بالرواية الأولى، فمعنى الطاعة الإقرار.

ب- قوله: «**فإياك وكرائم أموالهم**».

الكرائم: جمع كريمة، أي: نفيسة، والمراد: خيار المال النفيس.

---

(١) ينظر: الروض المربع (٣/ ٣١٠)، والمجموع (٦/ ١٣٤)، والمبسوط (٣/ ٨).

قال النووي: «قال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف، وهكذا»(١).

وكرائم منصوبة بفعل مضمر، قال ابن حجر: «ولا يجوز إظهاره، قال ابن قتيبة: ولا يجوز حذف الواو»(٢).

قال العيني: «قوله: «**فإياك وكرائم أموالهم**»، بالواو، ولا يجوز تركه؛ لأن معنى إياك: اتق، وهو الذي يقال له التحذير، والمحذر منه إذا ولي المحذر، فإن كان اسمًا صريحًا يستعمل بمن أو الواو، ولا يخلو عنهما، وإلا يفهم منه أنه محذر منه، وإن كان فعلاً يجب أن يكون مع أن ليكون في تأويل الاسم فيستعمل بالواو عطفًا، نحو: إياك وأن تحذف، فإن تقديره: إياك والحذف، أو بمن نحو: إياك من تحذف، ولا يجوز أن يقال: إياك الأسد، بدون الواو، وقد نقل ابن مالك: إياك الأسد، بحذف الواو، ولكنه شاذ يكون في الضرورة»(٣).

والمراد بقوله: «**وإياك وكرائم أموالهم**»: إياك أن تأخذ خيار المال كالنفيس. قال ابن حجر: «والنكتة فيه: أن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء، إلا إن رضوا بذلك»(٤).

ج- قوله: «**واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**».

جاء في رواية عند الدارقطني: «**واتق دعوة المظلوم فإنها لا تحجب**».

والمراد بذلك: أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٩٧).
(٢) ينظر: الفتح (٣/ ٣٦٩).
(٣) ينظر: عمدة القاري (٨/ ٢٣٦).
(٤) ينظر: الفتح (٣/ ٣٦٠).

قال ابن دقيق العيد: «وذكر النبي ﷺ ذلك عقيب النهي عن أخذ كرائم الأموال؛ لأن أخذها ظلم»(١).

وقال ابن حجر: «والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم: الإشارة إلى أن أخذها ظلم، وقال بعضهم: عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوبًا، والتقدير: اتق نفسك أن تتعرض للكرائم، وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم، ولكنه عمم إشارة إلى التحرز من الظلم مطلقًا»(٢).

وقوله: «**فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»، قال النووي: «أي: أنها مسموعة»(٣).

وقال ابن حجر: «أي: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيًا، كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعًا: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه»(٤)، وإسناده حسن.

وليس المراد أن لله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس.

وقال الطيبي: «قوله: «**اتق دعوة المظلوم**»: تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره، وقوله: «**ليس بينها وبين الله حجاب**»، تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دار السلطان متظلمًا فلا يحجب»(٥).

٧- استشكل بعض العلماء عدم ذكر الصوم والحج في هذا الحديث، مع أن بعث معاذ رضي الله عنه كان في آخر عهد النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: الإحكام (٢/ ٣، ٤).
(٢) ينظر: الفتح (٣/ ٣٦٠).
(٣) ينظر: شرح النووي (١/ ١٩٧).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٦٧).
(٥) ينظر الفتح (٣/ ٣٦٥).

وأجاب على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله إجابة شافية، أنقلها بتمامها ففيها تمام الغنية، يقول رحمه الله: «لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ -كما تقدم- كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح: بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان، وأجاب الكرماني: بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كرر في القرآن، فمن ثَمَ لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسرُّ في ذلك: أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان أصلاً، بخلاف الصوم؛ فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه كما في المغصوب، ويحتمل أنه حينئذٍ لم يكن شرع».

وقال شيخنا شيخ الإسلام: «إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء، كحديث ابن عمر: «**بُنِيَ الإسلامُ على خمس**»[1]، فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة، ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج، كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥، ١١] في موضعين من براءة، مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعًا، وحديث ابن عمر- أيضًا-: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»، وغير ذلك من الأحاديث...».

قال: والحكمة في ذلك: أن الأركان الخمسة:

اعتقادي، وهو الشهادة. وبدني، وهو الصلاة. ومالي، وهو الزكاة، اقتصر في الدعاء للإسلام عليها؛ لتفرع الركنين عليها، فإن الصوم بدني محض، والحج بدني مالي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (١/ ٤٩)، برقم: (٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (١/ ٤٥)، برقم (١٦).

وأيضًا فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الأركان كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم»[1].

✠ ✠ ✠ ✠ ✠

(١) ينظر: الفتح (٣/ ٣٦٥، ٣٦١).

المبحث الرابع
المسائل العقدية

◻ المسألة الأولى: أهمية الشهادتين وعظم شأنهما:

مما يدل عليه الحديث أهمية الشهادتين -شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله- ويؤخذ هذا من أمر الرسول لمعاذ وهو يوصيه بأن يكونا أول ما يدعو إليه... «**فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**».

يقول العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: «والبداءة في المطالبة بالشهادتين؛ لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به»(١).

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما»(٢).

ولهذا سأعرض الكلام بالشهادتين في ضوء العناصر الآتية:

أ- معناهما.

ب- أهميتهما.

ج- فضلهما.

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٢).
(٢) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

ولا شك أن الكلام في الشهادتين يحتاج إلى صفحات كثيرة، بل إلى كتب، ولكن نكتفي بما ذكرنا بما يتناسب مع مقام شرح الحديث، مع الإشارة إلى بعض المراجع المهمة لمن أراد الاستزادة والتفصيل.

أ- معناهما:

□ معنى شهادة أن لا إله إلا الله:

قال صاحب تيسير العزيز الحميد: «أي: لا معبود بحق إلا الله واحد، وهو وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] مع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فصحَّ أن معنى الإله هو المعبود، ولهذا لما قال النبي ﷺ لكفار قريش: «**قولوا: لا إله إلا الله**»، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾ [ص: ٥]، وقال قوم هود: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا لِنَعۡبُدَ ٱللَّهَ وَحۡدَهُۥ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا ...﴾ [الأعراف: ٧٠]، وهو إنما دعاهم إلى «لا إله إلا الله»، فهذا معنى لا إله إلا الله، وهو عبادة الله وترك عبادة ما سواه، وهو كفر بالطاغوت وإيمان بالله.

فتضمنت هذه الكلمة العظيمة: أن ما سوى الله ليس بإله، وأن إلهية ما سواه أبطل الباطل، وإثباتها أظلم الظلم، فلا يستحق العبادة سواه، كما لا تصح الإلهية لغيره، فتضمنت نفي الإلهية عما سواه، وإثباتها له وحده لا شريك له، وذلك يستلزم الأمر باتخاذه إلهًا واحده، والنهي عن اتخاذ غيره معه إلهًا، وهذا يفهمه المخاطب من هذا النفي والإثبات»[1].

(١) تيسير العزيز الحميد (٧٣).

ففهم من هذا أن «لا إله» نفي لجميع عبادة كل إله، و«إلا الله» إثبات لعبادة الله وحده لا شريك له.

أما معنى شهادة أن محمدًا رسول الله، فهو التسليم والانقياد بأن محمدًا ﷺ رسول من عند ربه، يبلغ رسالات ربه.

(فهي تتضمن تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عما نهى وزجر، فلا يكون كامل الشهادة له بالرسالة من ترك أمره، وأطاع غيره، وارتكب نهيه)(١).

ب- أهميتها:

لا شك أن للشهادتين أهمية عظمى، ومنزلة كبرى، ومكانة جلى، كيف لا وهما أصل الدين الذي لا تقوم فروعه إلا عليهما، وهما مفتاح الإسلام فلا يلج الباب من ليس معه مفتاح، وهما أساس الإيمان فلا يبنى إلا عليهما؟!

يدل على ذلك آيات كثيرة، وأحاديث عديدة، أذكر بعضًا منها:

- يقول الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد: ١٩].

- قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

- قال تعالى: ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

---

(١) المصدر السابق (٨٢).

إلى غير ذلك هن الآيات الكثيرة التي تبين أهميتها بصيغ مختلفة، وأساليب متنوعة.

أما من السنة فهي كثيرة جدًّا، منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**»(١).

وكذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»(٢).

وفي رواية: «**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة...**» الحديث.

فمن خلال الحديثين والآيات يتضح لنا: أن الشهادتين أساس هذا الدين، ورأس أمره، وعمود كيانه، ومفتاح دار السعادة في الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ...﴾، الآية، (٦/ ٤٧٤) برقم (٣٤٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا (٥٥١١)، برقم: (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (١/ ٧٥)، برقم: (٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله (١/ ٥١)، برقم: (٢٠).

وخلاصة الأمر: أنه لا يصح إسلام المرء إلا بالنطق بهما، والعمل بمقتضاهما، كما سيأتي بيانه- إن شاء الله-.

ج- فضلهما:

للشهادتين فضل عظيم وأجر جزيل، فبهما يدخل العبد الجنة، وينجو من النار، يدل على ذلك نصوص كثيرة، منها:

- ما رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، حرم الله عليه النار**»(١).

- وما أخرجه الشيخان من حديث عبادة السابق، وفيه: «**أدخله الله الجنة من أي أبواب الجنة الثمانية**»(٢).

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة**»(٣).

- ولا إله إلا الله أعلى شُعَب الإيمان وأفضلها، كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، في (٥٧/ ١، ٥٨)، برقم: (٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، في (١/ ٥٥، ٥٦)، برقم: (٢٧).

الإيمان»[١]. وأهل لا إله إلا الله هم الذين يسعدون بشفاعة محمد ﷺ، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه**»[٢][٣].

□ المسألة الثانية: الحكم بإسلام الكافر وعدمه:

استنبط بعض العلماء من هذا الحديث: أن الكافر لا يحكم له بالإسلام حتى ينطق بالشهادتين.

والشاهد قوله ﷺ في الحديث بعد ذكر الشهادتين: «**فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**».

قال الإمام النووي: «وفيه أنه لا يحكم بإسلامه-أي: الكافر- إلا بالنطق بالشهادتين»[٤].

ويقول العيني: «وفيه: أنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة؛ لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه إلا به»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (١/ ٥١)، برقم: (٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها (١/ ٦٣)، برقم: (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب الحرص على الحديث (١/ ١٩٣)، برقم: (٩٩).

(٣) ينظر في ما سبق ذكره من هذه المسألة: فتح الباري (١١٤/ ١- ١٢٤)، وشرح النووي على مسلم (١/ ١٩٦)، (١/ ٢٠٠)، (٢/ ٣، ٤)، وتيسير العزيز الحميد (ص: ٧٢) فما بعد، وفتح المجيد (ص: ٣٤) فما بعد، ومعارج القبول (ص: ٣٧٠) فما بعد، وكتاب معنى لا إله إلا الله، للزركشي، وكتاب شهادة أن لا إله إلا إله وأن محمدًا رسول الله، وغيرها.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٩٧).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٨/ ٢٣٦).

وقد فصل الإمام النووي رحمه الله في موضع آخر ما سابق إجماله بقوله: «واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين: على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية، أو لغير ذلك؛ فإنه يكون مؤمنًا»(١).

فيفهم من كلامه رحمه الله أنه لا يكفي النطق بالشهادتين، بل لا بد من الاعتقاد الجازم بدين الإسلام.

وهذا ما قرره علماء المسلمين، ولكنه إجمال، تفصيله أن يقال: إن الذي ذكره الحافظ النووي رحمه الله هو حكمه في الآخرة، أما في أحكام الدنيا؛ فإنه يكفي النطق بالشهادتين، إلا إذا أتى بما يناقضها من الأعمال والأقوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلمًا، والعدو وليًّا، والمباح دمه وماله، معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان، قال: وأما إذا لم يتكلم بها مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها، وجماهير العلماء»(٢).

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٤٩).

(٢) نقلاً عن كتاب فتح المجيد (ص: ٨٤).

وجاء في الأسئلة والأجوبة الأصولية: «هل يكتفى بالنطق بالشهادة، أم لا بد من العلم بمعناها والعمل بمقتضاها؟ فأجاب: لا تعتبر إلا لمن تكلم بها، عارفًا لمعناها، عاملاً بمقتضاها ظاهرًا وباطنًا، فلا بد للشهادتين من العلم بمدلولهما، والعمل بذلك. قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩] (١).

فعلم من هذا كله أنه لا بد مع النطق بالشهادتين لمعرفة معناهما، والعمل بما دلَّت عليه، والله أعلم».

◻ المسألة الثالثة: الدعوة إلى التوحيد قبل القتال(٢):

استنبط بعض العلماء من هذا الحديث: أنه لا بد من دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال.

قال النووي رحمه الله: «وفيه: أن السنة أن الكفار يُدْعَون إلى التوحيد قبل القتال»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث أيضًا الدعاء إلى التوحيد قبل القتال»(٤).

---

(١) الأسئلة والأجوبة الأصولية (١٤، ١٥). وينظر في هذه المسألة: شرح النووي على مسلم (١/ ١٤٩، ١/ ١٩٧)، وعمدة القاري (٨/ ٢٣٦)، وتيسير العزيز الحميد (١٢٦، ١٢٧)، وفتح المجيد (٨٤).

(٢) لقد ترددت في جعل هذه المسألة مع المباحث العقدية أو الفقهية؛ لأنها تبحث في الموضعين، فعلماء العقيدة يعرضونها في أبواب التوحيد، والفقهاء يبحثون المسألة في أبواب الجهاد، وغلبت هنا جانب العقيدة؛ لكون الحديث افتتح في بيان أهمية التوحيد، وهذا كله لا يغير من حقيقة المسألة شيئًا، لكن من الناحية المنهجية والفنية فقط.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٩٧).

(٤) ينظر: الفتح (٣/ ٣٦٠).

وقال العيني: «الثاني -أي: من فوائد الحديث-: فيه أن الكفار يُدْعَون إلى الإسلام قبل القتال»(١).

ووجه الدلالة من الحديث من قوله: «**فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**»، حيث رتب على ذلك الأمر بالصلاة والزكاة، ففهم من هذا أن أول أمر يبدأ به هو الدعوة إلى التوحيد.

ولكن اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم هذا الأمر، هل يجب أو يجوز؟ أو يجب في حالة دون أخرى؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام مطلقًا، من غير فرق بين من بلغته الدعوة ومَنْ لم تبلغه، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله مستدلاً بظاهر هذا الحديث، وبأحاديث أخر، **منها**:

أ- ما رواه مسلم وغيره، عن جريدة أنه قال: كان النبي ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أمره بتقوى الله في خاصته، وبمن معه من المسلمين... وفيه: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكُف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...**» الحديث(٢).

ووجه الدلالة منه: أن الرسول يوصي بالدعوة أولاً ثم بالقتال، ولو كان القتال جائزًا لما رتب الرسول هذه الأمور الثلاثة بعضها على بعض.

---

(١) ينظر: عمدة القاري (٨/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب تأمير الأمراء على البعوث (٣/ ١٣٥٦)، برقم: (١٧٣١)، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٣/ ٨٣)، برقم: (٢٦١٢)، وغيرهما.

ب- ما أخرجه الشيخان، عن سهل بن سعد: أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر، فقال: «**أين علي**»؟ فقيل: إنه يشتكي عينيه، فأمر فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه، حتى كأن لم يكن به شيء، فقال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا»؟ فقال: «**على رِسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فو الله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمر النعم**»(١).

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يأمره مباشرة بقتالهم، وإنما أمره بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال، وهذا يدل على وجوب هذا الأمر.

القول الثاني: أنه لا تجب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، ويرون أن الدعوة إلى الإسلام كانت في أول الإسلام، فلما قويت شوكته نسخ هذا الأمر.

واستدلوا بعدة أدلة، **أهمها**:

أ- ما رواه الشيخان عن ابن عود ﷺ قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب إليَّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغارَ رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون(٢)، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث، حدثني بذلك ابن عمر، وكان في ذلك الجيش(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع، منها: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، (٧/ ٧٠)، برقم: (٣٧٠١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٤/ ١٨٧٢)، برقم: (٢٤٠٦).

(٢) غارون، أي: غافلون.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب (٥/ ١٧٠)، برقم: (٢٥٤١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (٣ / ١٣٥٦)، برقم: (١٧٣٠)، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٣/ ٩٧)، برقم: (٢٦٣٣).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ أغار على بني المصطلق، ولم يبدأ بدعوتهم إلى الإسلام، فدل على أن الدعوة لا تجب قبل القتال.

ب- ما رواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلاً، فقتله وهو نائم»(١).

القول الثالث: أن الدعوة تجب لمن لم تبلغهم الدعوة، فلا يجوز قتالهم حتى يُدْعَوا إلى الإسلام، أما من بلغتهم الدعوة فلا تجب دعوتهم، وإنما تستحب.

قال الإمام أحمد: «إن الدعوة قد بلغت وانتشرت، ولكن إن جاز أن يكون قوم على هذه الصفة لم يجز قتالهم قبل الدعوة»(٢).

قال الشيرازي في المهذب: «وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام؛ لأنه لا يلزمهم قبل العلم، والدليل: قوله ﷻ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم؛ وإن لدعوة، فالأحب أن يعرض عليهم الإسلام»(٣).

وقال ابن المنذر: «وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث»(٤).

ويتضح من عرض هذا القول أنهم استدلوا بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب قتل النائم المشرك (٨/ ١٥٥)، برقم: (٣٠٢٣).
(٢) ينظر: المغني (٨/ ٣٦١).
(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٧٣).
(٤) نقلًا عن نيل الأوطار (٧/ ٣٦٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله- سبحانه وتعالى- رتب العذاب على بعث الرسل، فيفهم منه أن الذين لم تبلغهم دعوة الرسل لا يعذبون، فمعنى ذلك أنه لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة حتى يُبَلَّغ.

٢- الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وقد سبقت خلال عرض للقولين الأول والثاني، فظاهر أحاديث القول الأول توجب الدعوة قبل القتال، وظاهر أحاديث القول الثاني لا توجب الدعوة، فجمع جمهور أهل العلم بين هذه الأحاديث بهذا القول، وهذا هو الظاهر، والله أعلم[١].

✠✠✠✠✠

(١) ينظر في هذه المسألة المراجع الآتية: المغني، لابن قدامة (٨/ ٣٦١)، وتكملة المجموع (١٨/ ٧٣)، والمبسوط (١٠/ ٣٠)، وفتح الباري (٦/ ١٠٨)، وشرح النووي (١/ ١٩٧)، ونيل الأوطار (٧/ ٢٦٢)، وعمدة القاري (٨/ ٢٣٦)، وشرح كتاب السير الكبير (٥/ ٢٢٢٧)، وتيسير العزيز الحميد (١٢٧).

المبحث الخامس
مسائل علم الأصول والمصطلح

◻ المسألة الأولى: مرسل الصحابي:

سبق معنا في المبحث الثالث، فقرة (١- أ)، أن هناك خلافًا في راوي الحديث، هل هو معاذ بن جبل، أو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بناءً على ما روي فيه الحديث.

وذكر بعض أهل العلم-كما سبق- أنه من رواية ابن عباس، عن معاذ، لكنه أسنده مباشرة إلى النبي ﷺ، فأصبح مرسل صحابي، فلا بد إذن من بيان المراد بمرسل الصحابي وحكمه قبولاً وردًّا، وعليه فنبحث هذه المسألة في ضوء العناصر الآتية:

أ- تعريف المرسل.

ب- حكم المرسل إجمالاً.

ج- مرسل الصحابي وحكمه.

أ- تعريف المرسل:

لغةً: من الإرسال، ويطلق على ما يلي:

أ- الإطلاق وعدم المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [مريم: ٨٣] فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده.

ب- وقيل: مأخوذ من قولهم: «جاء القوم أرسالاً»، أي متفرقين؛ لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه الآخر.

ج- وقيل: مأخوذ من قولهم: «ناقة رسل أو إرسال»، أي: سريعة السير، فكأن المرسل أسرع فحذف بعض الإسناد.

اصطلاحًا: له عدة إطلاقات، هي باختصار ما يلي:

١- ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ.

٢- ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله ﷺ.

٣- ما سقط منه الصحابي.

٤- ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر من أي موضع، وهذا هو المشهور عند الفقهاء والأصوليين.

غير أن الذي استقر عليه اصطلاح المرسل عند المحدثين هو التعريف الأول.

وأشار إلى هذه التعريفات العراقي في ألفيته، فقال:

مرفوع تابع على المشهور ... مرسل أو قيده بالكبير

أو سقط راو منه ذو أقوال ... والأول الأكثر في استعمال[1]

أما التعريف الثالث فأشار إليه البيروني بقوله: ومرسل منه الصحابي سقط[2].

---

(١) فتح المغيث شرح ألفية العراقي (١/ ١٢٨).

(٢) المنظومة البيقونية.

ب- حكم الاحتجاج بالمرسل:

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل وعدمه على أقوال كثيرة، ويظهر أن لاختلافهم في تعريفه أثرًا في الاحتجاج به من عدمه.

وأهم هذه الأقوال ما يلي:

أ- **القول الأول**: عدم الاحتجاج بالمرسل، فيكون من قبيل الضعيف.

قال ابن الصلاح: «إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر»(١)، ثم قال: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث، ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم»(٢).

وحجة هذا القول هو سقوط أحد رجال الإسناد فيصبح منقطعًا.

ب- **القول الثاني**: الاحتجاج بالمرسل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وعزاه ابن الصلاح إلى مالك وأبي حنيفة، قال ابن كثير: «وهو محكي عن الإمام أحمد في رواية»(٣).

وحجتهم في ذلك لم أن الإرسال يقع في العصور المتقدمة -عصر الصحابة والتابعين- والغالب عليهم الصدق والعدالة، فلا تضر جهالة أعيانهم.

ونتيجة لهذا، فقد تكلم العلماء-رحمهم الله- في مراسيل عدد من التابعين، كمراسيل سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وغيرهم.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (٤٩).
(٢) المصدر السابق.
(٣) ينظر: الباعث الحثيث (٤٨).

وللحافظ ابن رجب تحقيق نفيس في حكم المرسل، يحسن أن ننقله هنا، يقول:

«واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب؛ فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً، وهو ليس بصحيح على طريقهم لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فإذا عضد المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً، قوي الظن بصحة ما دل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما»(١).

ج- مرسل الصحابي وحكمه:

هو ما أرسله الصحابي عن رسول الله ﷺ، كأن يكون الصحابي صغيرًا، مثل ابن عباس وابن الزبير ونحوهما، ممن سمع القليل عن رسول الله ﷺ، أو يكون الصحابي كبيرًا، لكن لم يثبت أنه سمع من النبي ﷺ إلا بواسطة.

حكمه من حيث الاحتجاج:

لا خلاف بين أهل العلم في أن مرسل الصحابي حكمه الوصل المقتضي للاحتجاج به؛ لكونهم عدولاً لا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم.

يقول ابن الصلاح: «ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول

(١) ينظر: شرح علل الترمذي (١/ ٢٩٧).

المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول»[١]. والله أعلم[٢].

من هذا كله نعلم أن رواية ابن عباس رضي الله عنه لهذا الحديث عن النبي ﷺ لا تقدح في صحة الحديث، حيث إنها من قبيل مرسل الصحابي الذي لا خلاف في قبوله.

□ المسألة الثانية: قبول خبر الواحد:

استنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث قبول خبر الواحد والعمل به.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به»[٣].

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خبر الواحد»[٤].

ويقول الحافظ العيني رحمه الله: «الأول- يعني من وجوه فوائد الحديث-: فيه قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، قال صاحب التلويح: وفيه نظر من حيث أن أبا موسى كان معه، فليس خبر واحد على هذا، وعلى قول أبي عمر: كانوا خمسة».

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (٥٠، ٥١).

(٢) ينظر في مبحث المرسل ما يلي: مقدمة ابن الصلاح (٤٧- ٥١)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ١٢٨- ١٥٤)، والباعث الحثيث (٤٧- ٤٩)، وتدريب الراوي (١/ ١٥٩- ٢٠٦)، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (١/ ٢٨٣- ٣٢٣). وانظر: كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي.

(٣) شرح النووي (١/ ١٩٦).

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

قلت: «في نظره نظر؛ لأنه لا يخرج عن كونه خبر واحد، وقبول خبر الواحد ووَجوب العمل به قول من يعتد به في الإجماع»(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه أيضاً دليل على بعث السعاة، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام، وقبول خبر الواحد، ووجوب العمل به»(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وحده، وأمره أن يدعو أولئك القوم، وتقوم عليهم الحجة بذلك. ولمزيد من بسط المسألة لا بد لنا من بيان المراد بخبر الواحد، ثم عرض حكم العمل به في الأحكام والعقائد.

١ ـ تعريفه:

خبر الواحد، أو خبر الاتحاد، أو حديث الآحاد، هو الخبر الذي لم يبلغ نقلته مبلغ التواتر.

وقد قسم علماء المصطلح الخبر من حيث وصوله إلينا، قسمين، هما: المتواتر، والآحاد.

وقسموا الآحاد إلى ثلاثة أقسام، **هي:**

أ- **المشهور**، من الشهرة، وهي الذيوع والانتشار.

وهو في الاصطلاح: ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر، في كل طبقة من طبقات السند أو أحدها.

---

(١) عمدة القاري (٨/ ٢٣٦).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ١٣١).

وقد يطلق المشهور على غير المشهور الاصطلاحي، حسب شهرته عند أهل كل فن، كالمشهور عند الفقهاء، أو الأصوليين، أو النحاة وغيرهم، ويطلق- أيضًا- على المشتهر على ألسنة الناس بعامة.

ب- **العزيز**، وهو من عز يعز إذا قل، أو من عز يعز إذا اشتد وقوي.

وفي الاصطلاح: ما رواه اثنان في كل طبقة من طبقات الإسناد أو أحدهما.

ج- **الغريب**، وهو من الغربة، وهي البعد عن الأهل والو طن.

وفي الاصطلاح: ما رواه شخص واحد في كل طبقة من طبقات الإسناد أو أحدهما.

وله أقسام عدة مفصلة في كتب المصطلح(١).

٢ ـ حجية خبر الواحد:

لقد اهتم علماء المسلمين بهذا الموضوع منذ القدم؛ نظرًا لما يترتب عليه من خطورة في أمور الحلال والحرام، فممن كتب فيه الشافعي، وابن تيمية، والنووي، وابن القيم، وابن حجر -رحمهم الله- حتى إن البخاري رحمه الله عقد في صحيحه كتابًا أسماه: «كتاب أخبار الآحاد»، وبابًا أسماه: «باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، والصوم والفرائض والأحكام»(٢).

---

(١) ينظر في مبحث تعريف الآحاد وأقسامه ما يلي:
علوم الحديث، لابن الصلاح (٢٤٠،٢٤٣)، والباعث الحثيث (١٦٥، ١٦٧)، وتدريب الراوي (٢/ ١٨٠،١٧٣- ١٨٧).

(٢) ينظر: الفتح (١٣/ ٢٣١).

وخلاصة ما رآه جماهير علماء الأمة: أنه يجب العمل بخبر الواحد إذا توافرت فيه شروط القبول، مستندين في ذلك إلى أدلة كثيرة قولية وعملية، ساق منها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر الصواعق المرسلة واحدًا وعشرين دليلاً.

ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق الضالة، كالمعتزلة والقدرية والرافضة مستندين على أن خبر الواحد لا يفيد في أصله إلا الظن، والظن لا يجوز العمل به، ولا يغني من الحق شيئًا، وقد ذمَّ الله- سبحانه وتعالى- الظن في مواضع كثيرة، غير أن هذه الشبهة لا تعدو أن تكون شبهة واهية؛ إذ الظن المذموم هو ظن السوء، أو الظن القائم على غير دليل، أضف إلى ذلك الأدلة الكثيرة القولية والعملية، والتي فصلها الأئمة في كتبهم.

ويبقى أن أشير في خاتمة هذا المبحث: أنه كما قَبِلَ جمهور علماء المسلمين العمل بخبر الواحد في الأمور العملية قبلوه في قضايا الاعتقاد[1]. والله أعلم.

□ المسألة الثالثة: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة:

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة.

ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ رتب الأمر بالصلاة على الإتيان بالشهادتين.

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض شرحه للحديث: «واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة، وتحريم الزنا

(١) ينظر للتفصيل في خبر الواحد: الرسالة، للإمام الشافعي (٣٦٩-٣٨٧)، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/ ١٠٧) فما بعد، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٥٩- ٤٤٦)، وعلوم الحديث، لابن الصلاح (٢٤)، وتدريب الراوي (١/ ١٣١- ١٣٥)، والباعث الحثيث (٣٥-٣٧)، وفتح المغيث (١/ ٥٠-٥٧)، وتوضيح الأفكار (١/ ١٢١- ١٣١).

ونحوها، لكونه ﷺ قال: «**فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم...**»، فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم»[(١)].

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليها بالفاء، وأيضًا فإن قوله: «**فإن هم أطاعوا فأخبرهم**»، **يفهم منه: أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء**»[(٢)].

وقال الخطابي رحمه الله: «قلت: في هذا الحديث مُستدَل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين، وإنما خوطبوا بالشهادة، فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات؛ لأنه ﷺ قد أوجبها مرتبة، وقدم فيها الشهادة، ثم تلاها بالصلاة والزكاة»[(٣)].

ونقل العيني رحمه الله في عمدة القاري كلام الخطابي رحمه الله[(٤)].

وهنا سؤال: هل هذا الاستدلال قائم ومُسَلَّم؟

يجيب عن هذا الإمام النووي رحمه الله بقوله: «وهذا الاستدلال ضعيف، فإن المراد: أعلِمْهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها، يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، ولأنه ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام، وبدأ

---

(١) شرح النووي (١/ ١٩٨).
(٢) فتح الباري (٣/ ٣٥٩).
(٣) معالم السنن (٢/ ١٩٩).
(٤) ينظر: عمدة القاري (٨/ ٢٣٦).

بالأهم فالأهم، ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة، ولم يقل أحد أنه يصير مكلفًا بالصلاة دون الزكاة. والله أعلم»(١).

كما يجيب عن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: «وفيه-أي: الاستدلال بالحديث على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة- نظر؛ لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف؛ لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب، وقد قدمت إحداهما على أخرى في هذا الحديث، ورتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة»(٢).

أقول: وهذه المسألة -أعني مخاطبة الكفار بفروع الشريعة- وقع فيها خلاف بين العلماء، ملخصه على النحو التالي:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كالصلاة والزكاة، وتحريم الزنا والخمر، ونحو ذلك، وهذا ظاهر مذهب الإمام مالك، وعند أكثر الشافعية، والرواية المشهورة عند أحمد، والأشعرية.

واستدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

أ- الأوامر العامة، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، والكفار من جملة الناس، وقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦]، وهم من جملة العباد، وقوله تعالى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ ...﴾ [الأعراف: ٣١]، وهم من ضمن بني آدم، وغيرها.

---

(١) شرح النووي (١/ ١٩٨).
(٢) فتح الباري (٣/ ٣٥٩).

ب- ما ورد من الوعيد للكفار على الترك، مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢]، فرتب وجودهم في سقر على ترك هذه الأعمال التي تركوها في الدنيا، ولم يقوموا بها، وهي من فروع الشريعة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦]، فرتب تعذيبهم بويل لأنهم لا يؤتون الزكاة.

وغير ذلك من الأدلة في هذا المجال.

ج- ذكر بعض العلماء أن الكافر مخاطب بالإيمان، وهو شرط العبادة، ومن خوطب بالشرط كالطهارة كان مخاطبًا بالصلاة(١).

القول الثاني: وهو أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وهو المشهور عن الحنفية البخاريين، وهو قول للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وغيرهم، واستدلوا بعدة أدلة منها:

أ- ما سبق في أول المبحث من استدلالهم بالحديث.

ب- قالوا: «لو وجبت الصلاة على الكافر -مثلاً- لوجبت إما في حال كفره أو بعده، والأول باطل لامتناع الصلاة من الكافر حال كفره، والثاني -أيضًا- باطل للاتفاق على أن الكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء الصلوات الفائتة في أيام الكفر»(٢).

القول الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، وهذا القول رواية ثالثة عن الإمام أحمد، وهو وجه في مذهب الشافعي. واستدل هؤلاء بأن الكف عن

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٢).
(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول (٩٩)

المنهي عنه ممكن من الكافر حال كفره، بخلاف فعل للطاعات؛ لأن الكف عن المنهيات لا يتوقف على نية، فصح من الكافر بخلاف فعل للعبادات، فإنه لا بد فيه من النية، فتوقف فعلها على الإيمان، فلا تصح من الكافر حال كفره(١).

والذي يظهر من خلال عرض هذه الأقوال أن أقواها القول الأول؛ لقوة أدلته.

يقول النووي رحمه الله: «ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، المأمور به والمنهي عنه. هذا قول المحققين والأكثرين»(٢).

وقال -أيضًا- في المجموع: «اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي، لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام، والصحيح في كتب الأصول: أنه مخاطب بالفروع، كما هو مخاطب بأصل الإيمان»، ثم قال: «وليس هو مخالفًا لما تقدم؛ لأن المراد هناك غير المراد هنا، فالمراد هناك: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة، زيادة على عذاب الكفر، فيتعذبون عليها وعلى الكفر جميعًا، لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم طرف، وفي الفروع حكم الطرف الآخر»(٣).

---

(١) ينظر: نهاية السول (١/ ٢٧٤)، وإرشاد الفحول (١٠)

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ١٩٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤، ٤ (٣٢٨).

فائدتان :

الفائدة الأولى:

أن هذه المسألة فرع لمسألة أخرى، وهي: هل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف؟

فمن قال بأنه ليس شرطًا قال بالرأي الأول، ومن قال بأنه شرط قال بالرأي الثاني.

الفائدة الثانية:

للخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ثمرة، وهي كثرة عقابهم في الآخرة، وليس المطالبة بفعل الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات، وقد فصلت كتب الأصول، وكتب الفروق ذلك، فليرجع إليه من أراد التوسيع والتفصيل. والله أعلم(١).

✠ ✠ ✠ ✠ ✠

(١) ينظر في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٠- ٥٠٤)، وتخريج الفروع على الأصول (٩٨)، ونهاية السول (١/ ٣٦٩)، والأشباه والنظائر، للسيوطي (٢٥٣)، والمجموع، للنووي (٣/ ٥٠٣)، والإنصاف (١/ ٣٩٠)، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (١٩)، والفروق للقرافي (٣/ ١٨٤)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (١٠)، وعمدة القاري (٨/ ٢٣٦).

المبحث السادس
المسائل الفقهية

❐ المسألة الأولى: أهمية الصلاة وعظم شأنها:

استنبط العلماء -رحمهم الله تعالى- من هذا الحديث الجليل: أن للصلاة في الإسلام منزلة عظيمة، ومكانة عالية، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولا أدل على ذلك من أن الرسول ﷺ جعلها بعد الشهادتين عند وصية معاذ ﷺ مما يدل على أهميتها وخطورة تركها.

وهذا بلا شك أمر مقرر في الإسلام، ومن المعلوم من الدين بالضرورة، ولذا لا نطيل في ذلك، فأكتفي بسرد بعض الآيات القرآنية الدالة على ذلك.

يقول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، ويقول جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ويقول -جلّ من قائل-: ﴿وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، ويقول -جلّ ذكره-: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، ويقول -جل وعلا-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٦]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة والأحاديث النبوية التي صدرت بها دواوين السنة.

□ المسألة الثانية: حكم صلاة الوتر:

استنبط بعض أهل العلم من قوله ﷺ: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»، أن الصلاة الواجبة خمس صلوات في اليوم والليلة فحسب، وعليه فصلاة الوتر ليست فرضًا كبقية الصلوات الخمس، كما يرى ذلك بعض العلماء مما سيأتي تفصيله -إن شاء الله-.

يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه أن الوتر ليس بواجب؛ لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل بعد الأمر بالوتر، والعمل به»(١).

ويقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «استدل به على أن الوتر ليس بفرض»(٢).

وكذا قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، أعرضهما على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوتر سنة مؤكدة، وليس بواجب، واستدلوا بعدة أدلة، **منها:**

أ- حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وهو حديثنا الذي نبحث فيه، يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا من أحسن الأدلة؛ لأن بعث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل جدًّا»(٤).

وقد سبق بيان وجه الدلالة من الحديث آنفًا.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ١٩٧).
(٢) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).
(٣) نيل الأوطار (٤/ ١٣١).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٦).

ب- ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: جاء رجل من أهل نجد، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «**لا، إلا أن تطوع**»، ثم سأله أيضًا عن الزكاة والصيام، وقال الرجل في آخر الحديث: «**والله لا أزيد، ولا أنقص**»، فقال النبي ﷺ: «**أفلح إن صدق**»(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر الرجل بأن الواجب عليه خمس صلوات في اليوم والليلة فقط، ولا يزيد عليها إلا أن يتطوع، وهذا صريح في عدم وجوب الوتر، فلو كان واجبًا لما قال له النبي ﷺ: «**إلا أن تطوع**»، فجعلها ﷺ من التطوع، ثم في آخر الحديث رتب الفلاح على صدق الرجل، فمعناه عدم الإثم على عدم الزيادة على الخمس.

ج- ما رواه مالك في الموطأ، وأبو داود في سننه، وغيرهما، عن عبد الله بن محيريز، عن رجل من بني كنانة، يقال له المخدجي، قال: كان بالشام رجل يقال له أبو محمد، قال: الوتر واجب، فرحت إلى عبادة- يعني ابن الصامت- فقلت: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، قال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا، جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن ضيعهن استخفافًا بحقهن جاء ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**»(٢).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٠٦)، برقم: (٤٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠)، برقم: (١١).

(٢) رواه مالك في الموطأ، في كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر (١/ ١٢٣)، وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب في من لم يوتر (٢/ ١٣٠، ١٣١)، برقم: (١٤٢٠).

قال النووي: «هذا حديث صحيح»(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه أفاد بمنطوقه وجوب الصلوات الخمس فقط، وأنه لا يجب غيرهن، فلو كان هناك صلاة واجبة لبيَّنها الرسول ﷺ. والله أعلم.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحابه إلى وجوب صلاة الوتر، فإن تركه المسلم إلى بعد طلوع الفجر، أثم ولزمه القضاء.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

أ- ما رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما، عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوتر حق؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ ذكر أن الوتر حق، بمعنى أنه واجب.

ب- ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا أهل القرآن أوتروا، إن الله وتر يحب الوتر**»(٣).

---

(١) ينظر: المجموع (٣/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١/ ٣٧٦)، برقم: (١١٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر (١/ ٣٦٩)، برقم: (١١٦٨)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١١٠).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ أمر المسلمين بأن يوتروا، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب.

وهناك أدلة أخرى كلها في معنى ما ذكر.

لكن الذي يتبين رجحانه -والله أعلم- هو رأي الجمهور؛ لما يلي:

أ- لقوة أدلتهم وصحتها وصراحة مدلولها.

ب- أن الدليل الأول للفريق الثاني- حديث أبي أيوب الأنصاري- يجاب عنه بما يلي:

١- أنه مختلف في رفعه ووقفه، يقول الحافظ ابن حجر: «رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، من طريق أبي أيوب، وله ألفاظ، وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الجواب»(١).

وما دام الأمر كذلك فلا يقوى على معارضة المرفوع.

٢- على التسليم بصحة رفع الحديث، فلا يسلم بأنه يدل على الوجوب؟ إذ أنه قد ورد في بعض روايات الحديث ما يفيد عدم الوجوب، فقد رواه ابن المنذر بلفظ: «الوتر حق، وليس بواجب»(٢).

٣- لو سلم بصحة الحديث -أيضًا- فلفظة (حق) لا تدل على الوجوب؛ لأن كل حكم ثابت في أصل الشرع هو حق، فيدخل في الواجب والمستحب، وحمله على الواجب يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا(٣).

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ١٣)، وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٤).
(٢) تنظر المراجع السابقة.
(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٤٧٧).

٤- أنه من المقرر عنَد تعارض الأدلة أنه يجمع بينها إن أمكن ذلك، وهنا يمكن الجمع، وذلك بحمل أدلة الفريق الثاني على التأكيد على أمر الوتر، وأن تركه لا ينبغي في حق المسلم.

ج- أما الدليل الآخر فيجاب عنه بما أجيب في الدليل الأول، ويضاف إلى ما قيل: أنه روي بألفاظ أخرى لا تدل على الوجوب، منها: «الوتر ليس بحتم»، و«الوتر سنة»[١]، وهذه ألفاظ تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب[٢]. والله أعلم.

□ المسألة الثالثة: أهمية الزكاة في الإسلام وعظم شأنها:

استنبط العلماء-رحمهم الله تعالى- من هذا الحديث الجليل أن للزكاة شأنًا عظيمًا، ومكانة عالية، وأهمية كبرى في الإسلام، حيث قرنها النبي ﷺ بالشهادتين والصلاة، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى وفي كثير من أحاديث المصطفى.

وهذا أمر مقرر في الإسلام، ومعلوم من الدين بالضرورة، ولذا لا نطيل الحديث في هذا الموضوع، فأقتصر على بعض الآيات القرآنية التي توضح أهمية هذا الركن العظيم، وتعرضه بأساليب مختلفة، وصيغ متنوعة، فتارة بالحث عليها والترغيب فيها، وتارة بالوعيد لمن تركها، وتارة ببيان عظم شأنها، وغير ذلك.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٤).

(٢) لمزيد من الفائدة، يراجع في هذا المبحث ما يلي: فتح الباري (٢/ ٤٧٧)، وعمدة القاري (٨/ ٢٣٧)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٤- ٣٦)، والمغني (٢/ ٥٩١- ٥٩٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٧٠، ٢٧١)، والهداية (١/ ٥٦)، والمجموع (٣/ ٤٧٦)، وبداية المجتهد (١/ ٨٩).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا﴾ [مريم: ٣١]، وقوله -جلّ من قائل-: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٨٠] وقوله سبحانه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]، ويقول -جل وعلا-: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، والآيات في هذا الباب كثيرة، والأحاديث النبوية عديدة، وصدرت بها دواوين السنة. والله أعلم.

❐ المسألة الرابعة: هل الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة؟

استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

والشاهد في الحديث قوله: «**تؤخذ من أغنيائهم**».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بأن تؤخذ الزكاة من الأغنياء، والذي يأخذها الإمام أو نائبه.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**تؤخذ من أغنيائهم**...» استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع

أخذت منه قهرًا»[(١)]. وهذه المسألة - أعني دفع الزكاة للإمام هل هي على سبيل الوجوب، أم يجوز للمزكي أن يتولى توزيعها بنفسه؟- فيها خلاف بين أهل العلم، ملخصه ما يلي:

القول الأول: أن الزكاة تدفع وجوبًا للإمام العادل في أخذها وصرفها وإن كان جائرًا في غيرها، سواء كانت من الأموال الظاهرة كالمواشي والمؤشرات ونحوها، أو من الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة ونحوها، وهذا الرأي مذهب المالكية، مستدلين بما يلي:

أ- حديث ابن عباس، وقد أشرت إلى وجه الدلالة في أول المسألة.

ب- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله-سبحانه وتعالى- أمر بأن تؤخذ الصدقة من الأغنياء، ولم يأمرهم بأن يتولوها بأنفسهم.

ج- ما رواه الشيخان في مقاتلة أبي بكر ﷺ لمانعي الزكاة، فمما قال: «والله لو منعوني عناقًا - وفي رواية: عقالاً- كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها»[(٢)]، وأقره الصحابة ﷺ.

القول الثاني: وهو النظر إلى الأموال الباطنة والظاهرة، فالأموال الظاهرة تعطى للإمام، والأموال الباطنة مفوضة إلى أربابها ليَلوا تفريقها بأنفسهم، وهذا هو مذهب الأحناف، مستدلين بما سبق الاستدلال به للمذهب الأول، لكنهم

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٣/ ٢٦٢)، برقم: (١٤٠٠)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس. حتى يقولوا لا إله إلا الله.. إلخ (١/ ٥١، ٥٢).

خصوه في الأموال الظاهرة دون الباطنة، وقد كانت في الأصل للإمام ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان ﷺ حيث رأى المصلحة في ذلك، ووافقه الصحابة ﷺ فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام(١).

القول الثالث: أنه لا يجب دفعها إلى الإمام، ولكن له أخذها سواء كان الإمام عادلاً أو غير عادل، وهذا رأي الشافعية والحنابلة. قال ابن قدامة: «ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز»(٢).

واستدل أصحاب هذا الرأي: بأنه إذا دفعها إلى مستحقيها، فإنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه، وكزكاة الأموال الباطنة، فهو أحد نوعي الزكاة، فأشبه النوع الآخر(٣).

ومما استدلوا به: أنه إذا دفعها بنفسه كان أوثق في وصولها إلى مستحقيها، وليباشر العبادة بنفسه، وليخص الأقارب والجيران والأحق(٤).

وقد أجاب هؤلاء عن أدلة القائلين بالقول الأول: بأن الآية التي استدلوا بها تدل على أن للإمام أخذها، ولا خلاف في ذلك، أما مقاتلة أبي بكر لمانعي الزكاة لكونهم لم يؤدوها إلى أهلها، ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها؛ لأن ذلك مختلف في إجزائه، فلا تجوز المقاتلة من أجله، وإنما يطالب الإمام بحكم

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥).
(٢) المغني (٤/ ٩٢).
(٣) ينظر المرجع السابق.
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٠٥).

الولاية والنيابة عن مستحقيها، فإذا دفعها إليهم جاز لأنهم أهل رشد، فجاز الدفع إليهم(١).

ومع اختلاف العلماء في هذه المسألة إلا أنه يظهر اتفاقهم على أمرين:

أ- أن من حق الوالي أن يطالب الرعية بالزكاة في أي نوع من أنواع الأموال.

٢- أن الوالي إذا لم يطالب بالزكاة لا تسقط عن أرباب الأموال، فعليهم إخراجها وإيصالها إلى مستحقيها(٢). والله أعلم.

□ المسألة الخامسة: بعث السعاة لجلب الزكاة:

وهذه المسألة لها علاقة بالمسألة السابقة، حيث استنبط بعض العلماء من الحديث أن للإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة، ووجه الدلالة من قوله: «تؤخذ من أغنيائهم»، فيترتب عليه بعث سعاة ليأخذوها.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة»(٣).

ويقول العيني رحمه الله: «قوله: «**تؤخذ من أغنيائهم**» دليل على أن الإمام يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة كانت ترفع إلى رسول الله ﷺ وإلى رسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه»(٤).

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٩٤).

(٢) ينظر في هذه المسألة: المغني (٤/ ٩٢- ٩٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٠٤- ٢٠٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٥، ٣٦)، ومنح الجليل (٢/ ١٠٠)، ومغني المحتاج (١٣/ ٤١، ٤١٤)، والروض المربع (٣/ ٢٩٧)، وفقه الزكاة (١/ ٧٥٨)، وعمدة القاري (٨/ ٢٣٨).

(٣) الفتح (٣/ ٣٦٠).

(٤) عمدة القاري (٨/ ٢٣٨)

وما ذكر في هذا الحديث هو الذي يتفق مع الضوابط العامة للزكاة في الإسلام؛ حيث دل على ذلك الكتاب والسنة، فقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهو أمر بالأخذ، وطبق الرسول هذا عمليًّا، حيث كان- صلوات الله وسلامه عليه- يبعث السعاة لجلب الزكاة.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا(١)، وهذا ما قرره الفقهاء-أيضًا-.

يقول النووي في الروضة: «ينبغي للإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكوات. والأموال ضربان: ما يعتبر فيه الحول، وما لا يعتبر، كالزروع والثمار، فهذا يبعث الزكاة فيه لوقت وجوبه، وهو إدراك الثمار، واشتداد الحَبِّ، وأما الأموال فالحول مختلف في حق الناس، فينبغي للساعي أن يعين شهرًا فيأتيهم فيه»(٢).

□ المسألة السادسة: الزكاة في مال الصبي والمجنون:

استنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث: أنه تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، كما تجب في مال البالغ والعاقل، وذلك لعموم قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم**».

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟ لعموم قوله ﷺ: «**من أغنيائهم**»، قال رياض: وفيه بحث»(٣).

ويقول العيني رحمه الله: «ذكر الطيبي وآخرون أن في قوله: «**تأخذ من أغنيائهم**»، دليلاً على أن الطفل تلزمه الزكاة؟ لعموم قوله: «**تؤخذ من أغنيائهم**»(٤)».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة (٣/ ٣٥٧)
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢١٠).
(٣) الفتح (٣/ ٣٦٠).
(٤) عمدة القاري (٨/ ٢٣٧)

وقال الخطابي رحمه الله: «وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام، وذلك أنه لما كان معدودًا من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة، كان معدودًا في جملة الأغنياء الذي تجب عليهم الزكاة، إذا كان آخر الكلام معطوفًا على أوله»(١).

وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على أقوال، لخصها الخطابي رحمه الله بقوله: «وقد اختلف الناس في ذلك، فأوجبها في ماله مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن سيرين».

وقال الأوزاعي، وابن أبي ليلى: «عليه الزكاة، ولكن يحصيها الولي، فإذا بلغ الطفل أعلمه ليزكي عن نفسه».

وقال أصحاب الرأي: «لا زكاة عليه في ماله، إلا فيما أخرجت أرضه، ويلزمه زكاة الفطر»(٢).

فتلخص من هذا العرض أن في المسألة أقوالاً ثلاثة:

القول الأول: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، يخرجها الولي عنه من ماله، وتعتبر نية الولي في الإخراج، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- عموم الحديث الذي معنا، وقد سبق وجه الدلالة منه.

ب- عموم الآيات والأحاديث الموجبة للزكاة، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولم يفرق بين مال الكبير والصغير والعاقل والمجنون.

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٩٩).
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٩٩، ٢٠٠)

ج- ما رواه الترمذي والدراقطني وغيرهما، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ولي يتيمًا له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»(١).

ووجه الشاهد من الحديث: أن الرسول أشار في الحديث أنه ينبغي أن يتاجر بمال الصبي لأجل أن لا تأكله الزكاة، فأوجب فيه الزكاة.

نعم، رُدَّ هذا الحديث بأنه ضعيف، قال الترمذي: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح أحد رواة الحديث يضعف في الحديث»(٢).

ولكن استدل به بعض الفقهاء لوجود ما يشهد له من عموم النصوص السابقة.

القول الثاني: وهو أن الزكاة تجب في مال الصبي، لكن لا تخرج حتى يبلغ الصبي فيخرجها عن نفسه، وهؤلاء نظروا إلى اعتبار النية؛ لأن العبادة لا تصح إلا بنية، والزكاة عبادة تفتقر إلى نية.

القول الثالث: وهو أنها لا تجب في مال الصبي مطلقًا، وإنما تجب في أرضه فقط، وهؤلاء احتجوا بما احتج به الفريق الثاني، إلا أنهم أسقطوها بالكلية، كما سقطت عنه الصلاة والصيام.

ولكن أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن الإثم مرتفع عنهما حال الصغر والجنون، ولا تجب الزكاة عليهما، بل تجب في مالهما، ويطالب وليهما بإخراجها، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها(٣). والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٢/ ٢٣، ٢٤).
(٢) جامع الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٢/ ٢٣، ٢٤).
(٣) ينظر في هذه المسألة: المغني، لابن قدامة (٤/ ٦٩- ٧١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٤، ٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٩)، ومعالم السنن (٢/ ١٩٩، ٢٠٥)، وعمدة القاري (١٨/ ٢٣٧).

◻ المسألة السابعة: هل في المال حق سوى الزكاة؟

استنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة المفروضة إلا على سبيل التطوع، وذلك لقوله ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، ولم يذكر ﷺ غيرها شيئًا، فدل على أنه لا يجب حق في المال إلا الزكاة فحسب.

يقول العيني رحمه الله: «العاشر- يعني مما يستفاد من الحديث-: أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة»(١).

◻ وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس في المال حق سوى الزكاة؛ فمن أخرج زكاة ماله، فقد أدى ما عليه، وبرئت ذمته، واستدل هؤلاء بعدة أدلة، **أهمها:**

أ- الحديث الذي معنا، وسبق وجه الدلالة منه.

ب- حديث طلحة بن عبيد الله، الذي رواه الشيخان وغيرهما، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**»، قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»... وذكر الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، فأدبر وهو يقول: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**»(٢).

---

(١) عمدة القاري (٨/ ٢٣٧).

(٢) سبق تخريجه في المسألة الأولى من هذا البحث.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يوجب عليه في ماله إلا الزكاة، ولو كان شيئًا واجبًا غيرها لبيَّنه الرسول ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

القول الثاني: ذهب فريق آخر إلى القول بأن في المال حقًّا سوى الزكاة، وينسب هذا إلى عمر، وعلي، وأبي ذر، وعائشة، والشعبي، ومجاهد، وغيرهم، واستدلوا بعدة أدلة، **من أهمها**:

أ- قوله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله-سبحانه وتعالى- ذكر أن- من البر إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى... إلخ، وعطف على ذلك إيتاء الزكاة، فدلَّ على المغايرة.

ب- ما رواه الترمذي وغيره عن فاطمة بنت قيس، قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: «إن في المال لحقًّا سوى الزكاة»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[1].

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (٣/ ٣٩، ٤٠)، برقم: (٦٥٩، ٦٦٠).

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور أحد رواة الحديث يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله: وهذا أصح»(١).

ووجه الدلالة من الحديث صراحة ما ذكر من أن في المال حقًّا سوى الزكاة، ومعلوم أن الحديث ضعيف من جهة إسناده، لكن قال أصحاب هذا القول إن الآية تعضده وتقويه.

ج- كما استدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ووجه الدلالة: أن الحق المأمور به في الآية هو شيء غير الزكاة.

والذي يظهر بعد عرض هذين القولين: أن المسافة بين الفريقين قريبة جدًّا؛ إذ أن أهل القول الأول -فيما يبدو، والله أعلم- نظروا إلى الأمر الواجب بصفة ثابتة في المال ودائمة، وأهل القول الثاني نظروا إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات الطارئة، وإلا فعند التحقيق نجد أن الفريقين متفقان في كثير من الحقوق كحق الوالد على الولد، وحق الجائع، وحق الضيف، ونحو ذلك(٢)، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر للتفصيل في هذه المسألة: عمدة القاري (٨/ ٣٧)، وتفسير الطبري (٣/ ٣٤٨)، وتفسير القرطبي (٢/ ٤٢)، والمحلى، لابن حزم (٦/ ١٥٦)، وفقه الزكاة (٢/ ٩٦٣).

◻ المسألة الثامنة: حكم إعطاء الزكاة صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية:

استنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث: أنه يجوز إعطاء الزكاة صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية، وذلك أخذًا من قوله ﷺ: «**فترد على فقرائهم**»، فذكر الفقراء وهم صنف واحد من الأصناف الثمانية، ولم يذكر بقية الأصناف، مما يدل على جواز هذا الأمر.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**على فقرائهم**» استدل به لقول مالك وغيره أنه يكفي في إخراج الزكاة في صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد؛ لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء»(١).

وقد قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: «وقد يستدل به من يرى إخراج الزكاة إلى صنف واحد؛ لأنه لم يذكر في الحديث إلا الفقراء، وفيه بحث»(٢).

وقال العيني رحمه الله: «قال صاحب المفهم: فيه دليل لمالك رضي الله عنه على أن الزكاة لا تجب قسمتها على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وأنه يجوز للإمام أن يصرفها إلا صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية، إذا رآه نظرًا أو مصلحة دينية»(٣).

---

(١) الفتح (٣/ ٣٦٠).
(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣).
(٣) عمدة القاري (٨/ ٢٣٨).

ومن هذا العرض لأقوال هؤلاء الأئمة يتبين أن في المسألة خلافًا بين العلماء، أذكره ملخصًا على النحو الآتي:

القول الأول: يجوز صرفها إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، كما يجوز تفريقها بينهم أو بين بعضهم، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والأحناف والحنابلة، وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، **منها:**

أ- حديث ابن عباس هذا، وسبق وجه الدلالة منه.

ب- قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله- سبحانه وتعالى- لم يذكر في الآية من أهل الزكاة إلا الفقراء، مما يدل على أنه يجوز أن تصرف فيهم وحدهم، والصدقة إذا أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض.

القول الثاني: يلزم أن توزع على الأصناف الثمانية، أو على الموجود منهم إن لم يوجدوا جميعًا، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن ترك ضمن نصيبه، وهو ما ذهب إليه الشافعية، ورواية عن أحمد، واستدلوا بقوله تعالى حين ذكر الأصناف الذين يستحقون أن تدفع لهم الصدقة، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ووجه الدلالة من الآية: أن اللام في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ...﴾ وهو للتمليك، بمعنى أن تصرف إلى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريع، فكان ذلك بيانًا للمستحقين.

لكن أجاب الجمهور عن هذا الدليل، بأن اللام هنا للأجل وليست للتمليك، كمن يقول: هذا الباب للدار، أي: لأجل الدار، فالصدقة هنا للفقراء، أي: لأجل الفقراء[١]. والله أعلم.

□ المسألة التاسعة: حكم إعطاء الكافر من الزكاة:

استنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث: أنه لا يجوز أن يعطى الكافر من الزكاة المفروضة، أخذًا من قوله ﷺ: «فترد على فقرائهم»، فالرسول ﷺ أمر بأن تصرف الزكاة في فقراء المسلمين.

يقول النووي رحمه الله: «وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر»[٢].

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر، لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين، سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم»[٣].

ويقول الخطابي رحمه الله: «وفيه دليل على أنه لا يجوز دفع شيء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم، وهو قول عامة الفقهاء»[٤].

أقول: وهذه المسألة ليس فيها خلاف بين العلماء، قال ابن قدامة، في المغني: «لا نعلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا، ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنياتهم، وترد في**

---

(١) ينظر للتفصيل في هذه المسألة غير ما ذكر: المغني (٤/ ١٢٧)، والمجموع (٦/ ١٣٠)، والروض المربع (٣/ ٣٢٤)، والمبسوط (٣/ ٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧٥).
(٢) شرح النووي (١/ ١٩٧).
(٣) الفتح (٣/ ٣٦٠).
(٤) معالم السنن للخطابي (٢/ ١٩٩).

فقرائهم»، فخصهم بصرفها إلى فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم»[(١)(٢)]. والله أعلم.

أما الصدقات المستحبة فيجوز أن يعطى منها الكافر وغيره ممن لا تحل لهم أخذ الزكاة وهم بحاجة إلى الأموال.

□ المسألة العاشرة: حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر:

استنبط بعض أهل العلم من هذا الحديث: أنه لا يجوز أن تنقل الزكاة إلى بلد آخر، وأنه لا بد وأن تصرف في البلد نفسه، أخذًا من قوله ﷺ: «**فترد على فقرائهم**».

ووجه الدلالة: أن الضمير راجع إلى فقراء البلد نفسه، وبالتالي لا يجوز نقلها إلى بلد آخر.

يقول الخطابي رحمه الله: «وفيه دليل على سنة الصدقة أن تدفع إلى جيرانهم، وأن لا تنقل من بلد إلى بلد، وكره أكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال إلى بلد آخر، إلا أنهم مع الكراهة قالوا: إن فعل ذلك أجزأت، إلا عمر بن عبدالعزيز فإنه يروى عنه أنه رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان»[(٣)].

ويقول ابن دقيق العيد رحمه الله: «وقد استدل بقوله- عليه السلام-: «**أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» على عدم

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠٦، ١٠٧)، وينظر: المجموع (٦/ ١٧٧).

(٢) ومع هذا فيرى بعض أهل العلم أن الكافر إذا كان قريبًا من الإسلام فيعطى تأليفًا لقلبه؛ فهو من المؤلفة قلوبهم، والمغني (٤/ ١٠٨).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٩٩).

جواز نقل الزكاة عن بلد المال، وفيه عندي ضعف؛ لأن الأقرب أن المراد: تؤخذ من أغنيائهم من حيث أنهم مسلمون، لا من حيث أنهم من أهل اليمن، وكذلك الرد على فقرائهم، وإن لم يكن هذا هو الأظهر، فهو محتمل احتمالاً قويًّا، ويقويه: أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بأن ذلك غير معتبر، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة، ولا يختص بهم قطعًا -أعني الحكم- وإن اختص بهم خطاب المواجهة»(١).

ويقول العيني رحمه الله: «فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لقوله ﷺ: «**وترد على فقرائهم**»، قلت: هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين، ولكن أعم من أن يكونوا من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم، وقال الطيبي: اتفقوا على أنها إذا نقلت وأديت يسقط الفرض عنه، إلا عمر بن عبد العزيز، فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان»(٢).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة- أعني نقل الزكاة إلى بلد آخر- لكن قبل عرض خلافهم أشير إلى أنهم مع هذا الاختلاف قد اتفقوا على ما يلي:

١- أن الأصل في تفريق الزكاة أنها توزع في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة.

٢- أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها لانعدام الأصناف المستحقين لها، أو لقلة عددهم وكثرة مال الزكاة جاز نقلها إلى غيرهم.

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٣).

(٢) عمدة القاري (٨/ ٢٣٦).

من هنا تنحصر دائرة الخلاف في حكم نقلها مع وجود مستحقين لها في بلد المال الذي وجبت فيه، والخلاف على قولين مشهورين هما:

القول الأول: لا يجوز نقلها مطلقًا من بلد المال، إلا أن يكون دون مسافة قصر، فإن نقلها أجزأت لإخراجها، وأثم لنقلها، وهو مذهب المالكية والشافعية، والرواية المشهورة عند الحنابلة.

واستدلوا بهذا الحديث، وسبق بيان وجه الدلالة، وقالوا -أيضًا-: إن المقصود إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

القول الثاني: أن نقل الزكاة يكره إلا إذا كان هناك مصلحة شرعية، كأن يكون هناك قرابة محتاجين، أو أن تشتد الحاجة في بلد معين، ونحو ذلك، وهذا قول الأحناف، ورواية عن الحنابلة، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله-.

ومما استدل به أصحاب هذا القول: قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلم يعين الله سبحانه وتعالى فقراء البلد.

ويضاف إلى ذلك: ما ثبت بالتواتر أن الزكاة كانت تنقل في عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة، ويتولى توزيعها بنفسه.

ومما يؤيد هذا الرأي: أن الزكاة لها هدف عظيم في الإسلام؛ فمن أهم أهدافها: تحقيق التكافل بين المسلمين بعامة، فإذا وجدت مصلحة فتنقل؛ لأن ترك ذلك يحدث خللاً في المجتمع المسلم.

أما ما استدل به أهل الفريق الأول من الحديث، فقد سبقت الإجابة عنه عند عرض أقوال شراح الحديث[١]. والله أعلم.

□ المسألة الحادية عشرة: عدم أخذ خيار المال في الزكاة:

استنبط العلماء من هذا الحديث: أن على الساعي لأخذ الزكاة أن لا يأخذ خيار المال ونفيسه، لما يترتب عليه من ظلم وإجحاف برب المال، أخذًا من قوله ﷺ: «**وإياك وكرائم أموالهم**».

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويدل الحديث أيضًا على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة كالأكولة، والربى، وهي التي تربي ولدها، والماخض، وهي الحامل، وفحل الغنم، وحزرات المال، وهي التي تحرز بالعين وترمق لشرفها عند أهلها.

والحكمة فيه: أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء، ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامح الشرع أرباب الأموال بما يضنون به، ونهى المصدقين عن أخذه»[٢].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه: أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط، ويحرم على ربِّ المال إخراج شرِّ المالي»[٣].

---

(١) يراجع للتوسع: المغني (٤/ ١٣١)، والهداية (١/ ١١٥)، والمجموع (٦/ ١٦٩)، ومنح الجليل (٢/ ٩٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٠)، والروض المربع (٣/ ٣٠٠)، والمبسوط (٣/ ١٨)، والأموال (٥٩٥)، وفقه الزكاة (٢/ ٨٠٩).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١/ ١٩٧).

وقال العيني رحمه الله: «فيه: أن الساعي ليس له أن يأخذ خيار الأموال، بل يأخذ الوسط، بين الخيار والرديء»(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**فإياك وكرائم أموالهم**»... فيه: ترك أخذ خيار المال، والنكتة فيه: أن الزكاة لمواساة الفقراء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء، إلا إن رضوا بذلك»(٢).

وقال الشوكاني رحمه الله: «وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدِّق أخذ خيار المال؛ لأن الزكاة لمواساة الفقير، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه»(٣).

فمن هذا يتبين أنه لا خلاف بين أهل العلم في هذا الأمر. والله أعلم.

□ المسألة الثانية عشرة: تحريم الظلم، واستجابة دعوة المظلوم:

ومما استنبطه العلماء -رحمهم الله تعالى- من هذا الحديث الجليل: تحريم الظلم بأنواعه، سواء في مجال أخذ الزكاة أو غيرها، أخذًا من قوله ﷺ: «**واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»، فلعظم هذا الأمر بين الرسول ﷺ أن دعوة المظلوم مستجابة، فلا يردها راد عن الله تعالى ولا يحجبها حاجب، حتى ولو كان المظلوم فاسقًا.

يقول النووي رحمه الله: «وفيه: بيان عظم تحريم الظلم»(٤).

---

(١) عمدة القاري (٨/ ٢٣٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ١٣١).

(٤) شرح النووي (١/ ١٩٧).

ويقول ابن دقيق العيد رحمه الله: «وفي الحديث دليل على تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم، وذكر النبي ﷺ ذلك عقيب النهي عن أخذ كرائم الأموال؛ لأن أخذها ظلم، وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم»(١).

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**واتق دعوة المظلوم**»، أي: تجنب الظلم؟ لئلا يدعو عليك المظلوم، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم: الإشارة إلى أن أخذها ظلم»(٢).

ثم قال: «قوله: «**حجاب**» أي: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة، وإن كان عاصيًا، كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعًا: «**دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا، ففجوره على نفسه**»(٣)، وإسناده حسن»(٤).

وقال العيني رحمه الله: «فيه: أن دعوة المظلوم لا ترد، ولو كان فيه ما يقتضي أن لا يستجاب لمثله، من كون مطعمه حرامًا، أو نحو ذلك، حتى ورد في بعض طرقه: «إن كان كافرًا ليس دونه حجاب»، رواه أحمد من حديث أنس رضي الله عنه وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا، ففجوره على نفسه**»، وإسناده حسن»(٥).

---

(١) أحكام الأحكام (٢/ ٣، ٤).

(٢) الفتح (٣/ ٣٦٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٦٧)، من طريق خلف، قال: ثنا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وذكره.

(٤) الفتح (٣/ ٣٦٠).

(٥) عمدة القاري (٨/ ٢٣٨). وسبق تخريج الحديث.

وقال الشوكاني رحمه الله: «فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال: الإشارة إلى أن أخذها ظلم. قوله: «**حجاب**»، أي: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيًا، كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعًا: «**دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا، ففجوره على نفسه**»، قال الحافظ: وإسناده حسن، وليس المراد أن الله تعالى حجابًا يحجبه عن الناس»(١).

وهذه المسألة- أعني تحريم الظلم بأنواعه، واستجابة دعوة المظلوم- مما هو متقرر شرعًا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة لا يتسع المقام لحصرها، ولكن أكتفي بذكر شيء منها.

يقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]، ويقول -جل وعلا-: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]، ويقول -جلّ من قائل-: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وقال سبحانه: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝٢ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوٰةً وَلَا نُشُورًا ۝٣ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ

(١) نيل الأوطار (٤/ ١٣١).

ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا ﴿٤﴾ وَقَالُوٓا۟ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾ وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ۚ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٨﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٩﴾ تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًۢا ﴿١٠﴾ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلسَّاعَةِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِٱلسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾ إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾ وَإِذَآ أُلْقُوا۟ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾ لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾ قُلْ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ ٱلْخُلْدِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۚ كَانَتْ لَهُمْ جَزَآءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾ لَّهُمْ فِيهَا مَا يَشَآءُونَ خَٰلِدِينَ ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَّسْـُٔولًا ﴿١٦﴾ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾ فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ۚ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۗ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾ ۞ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿٢١﴾ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴿٢٥﴾ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ ۚ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴿٢٦﴾ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ١ – ٢٧] الآيات.

ومما ورد في السنة: ما رواه الشيخان وغيرهما، عن أبي موسى ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم؛ فإذا أخذه لم يفلته**»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢](١).

وكذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما، عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»(٢).

وما أخرجه الإمام مسلم في الحديث القدسي الطويل، عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ أنه قال: «**يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا**»(٣).

وإن من أعظم أنواع الظلم الشرك بالله، كما قال -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

نسأل الله تعالى أن يجنبنا الظلم بأنواعه؛ إنه سميع مجيب.

✠ ✠ ✠ ✠ ✠

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ الآية (٨/ ٣٥٤)، برقم: (٤٦٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٧)، برقم: (٢٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٥/ ١٠٥)، برقم: (٢٤٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦)، برقم: (٢٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، في (٤/ ١٩٩٤)، برقم: (٢٥٧٧).

المبحث السابع

مسائل في الدعوة والتوجيه

◻ المسألة الأولى: أهمية الدعوة إلى الله عز وجل:

مما يدل عليه هذا الحديث العظيم: بيان أهمية الدعوة إلى الله ﷻ وعظم شأنها، وعلو مكانتها، ورفعة منزلتها عند الله -سبحانه وتعالى- ولولا هذا الأمر لما بعث الرسول ﷺ معاذًا ﷺ إلى اليمن، وغيره من الصحابة إلى مناطق مختلفة يعلمون الناس، ويدعونهم إلى الإسلام، ويرشدونهم ويوجهونهم إلى ما فيه صلاحهم واستقامة حالهم دنيا وأخرى، وكيف لا تكون الدعوة بهذه المنزلة وهي مهمة رسول الله ﷺ، ومهمة الرسل أجمعين -عليهم الصلاة وأتم التسليم- فلقد بعثهم الله -سبحانه وتعالى- ليدعوا الناس إلى عبادة الله - سبحانه وتعالى- ويحذرونهم من الشرك وأهله، يقول -سبحانه وتعالى-: ﴿ قَالُواْ رَبُّنَا يَعۡلَمُ إِنَّآ إِلَيۡكُمۡ لَمُرۡسَلُونَ ﴾ [يس: ٣٦].

ولقد قام رسول الله ﷺ بهذه المهمة منذ أن أنزل عليه الوحي، وأمره الله تعالى بالبلاغ، وأمر الرسول ﷺ أصحابه بذلك، حتى قاموا بهذه المهمة خير قيام، فصار -صلوات الله وسلامه عليه- يرسل الدعاة إلى مناطق مختلفة، كما أرسل معاذًا، وأبا موسى، وعلي بن أبي طالب ﷺ وغيرهم إلى اليمن(١)، وكما أرسل الرسائل إلى ملوك الدنيا يطلب منهم أن يسلموا، فإذا أسلموا، سلموا ولقد بوب

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي (٨/ ٦٤).

الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث: (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله -تبارك وتعالى-)(١).

وقد بوب أيضًا الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه العظيم «كتاب التوحيد» لهذا الحديث بـ: «باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله»(٢).

يقول الشارح الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بعد الترجمة المذكورة: «لما بين المصنف رحمه الله الأمر الذي خلقتَ له الخليقة وفضله، وهو التوحيد، وذكر الخوف من ضده الذي هو الشرك، وأنه يوجب لصاحبه الخلود في النار، نبه بهذه الترجمة على أنه لا ينبغي لمن عرف ذلك أن يقتصر على نفسه كما يظن الجهال، ويقولون: «اعمل بالحق واترك الناس، وما يعنيك من الناس»، بل يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، كما كان ذلك شأن المرسلين وأتباعهم إلى يوم الدين، وكما جرى للمصنف وأشباهه من أهل الدين والعلم والصبر واليقين»(٣).

والدعوة إلى الله -كما سبق- هي مهمة الأنبياء والمرسلين، ومنهم نبينا محمد ﷺ، يقول تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

يقول ابن كثير رحمه الله حول هذه الآية: «يقول الله تعالى لرسوله ﷺ، آمراً له أن يخبر الناس أن هذه سبيله، أي: طريقته ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة

---

(١) ينظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التوحيد (١٣/ ٣٤٧).
(٢) ينظر: كتاب تيسير العزيز الحميد (١٢٢).
(٣) المصدر السابق.

أن لا إِله إِلا الله، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك، ويقين وبرهان عقلي وشرعي»(١).

ومن أعظم ما يدل على فضل الدعوة إلى الله وأهميتها، ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «**لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه**» فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، فقال: «**أين علي؟**» فقيل: هو يشتكي عينيه. قال: «**فأرسلوا إليه**» فأتي به، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية، وقال: «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**»(٢).

فعند التأمل في كلام المصطفى ﷺ يظهر للمتأمل عظم فضل الدعوة إلى الله، فهداية رجل واحد خير من الدنيا وما فيها، والتي مثلها الرسول ﷺ بحمر النعم، التي كانت أنفس أموال العرب. وخلاصة الأمر، فالدعوة إلى الله ﷻ لها فضل عظيم، ومنزلة كبيرة في الإسلام.

ونختم هذه المسألة بأن الدعوة إلى الله ﷻ تتأكد في حق طلبة العلم الشرعي الذين ورثوه عن الأنبياء والمرسلين، فالأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومتى ما تخلى العلماء وطلبة العلم عن واجبهم في الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا شك أن الشر سيستحوذ على الناس، ويعم الجهل والفوضى، والله المستعان.

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٧/ ٤٧٦)، برقم: (٤٢١٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب من فضائل علي بن أبي طالب، (٤/ ١٨٧٢)، برقم: (٢٤٠٨).

□ المسألة الثانية: توصية الداعية إذا ندب للدعوة:

استنبط بعض أهل العلم: أنه ينبغي للإمام أو من ينوب عنه إذا ندب شخصاً للدعوة إلى الله أو ما شابهها أن يوصيه بما يحتاج إليه، أخذاً من وصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل في هذا الحديث، حيث أعطاه عدة وصايا ينبغي له أن يهتم بها، وأن يعمل بها.

يقول النووي رحمه الله: «وفيه بيان تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته، ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويعرفهم قبح عاقبته».

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث أيضاً الدعوة إلى التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها».

ويقول الشوكاني رحمه الله: «وفيه أيضاً دليل على بعث السعاة، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام».

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «وفي الحديث - أيضاً- قبول خبر الواحد العدل، ووجوب العمل به، وأن الإمام يبعث العمال لجباية الزكاة، وأنه يعظ عماله وولاته، ويأمرهم بتقوى الله، ويعلمهم ما يحتاجون إليه، وينهاهم عن الظلم، ويعرفهم قبح عاقبته، والتنبيه على التعليم بالتدريج»[1].

أقول: ولا شك أن للوصية أثرًا على حياة الداعي أو المعلم أو القاضي أو من يسند إليه أي مهمة من المهام، فهذه الوصية تكون منارًا لهذا المرسل، يهتدي بها عندما يعترضه كثير من المشكلات، ألا ترى أن الرسول ﷺ يوصي معاذًا هنا بالتدرج في الدعوة لأجل أن تقبل؟! وأنه نبهه ﷺ بأن القوم أهل كتاب، يحتاجون إلى استعداد علمي قوي لأجل أن تنفع معهم المجادلة؟

---

(١) تيسير العزيز الحميد (١٣٠).

وهكذا فالوصية لها فوائد كثيرة للداعي وللمدعو، وكانت هذه سمة رسول الله ﷺ عند بعثه الدعاة، أو إرساله السرايا للقتال، أو للقيام بمهمة عظيمة.

فمن هنا ينبغي لمن يكلف أحدًا بأمر الدعوة أو القضاء أو التعليم ونحو ذلك أن يوصيه بما يؤدي إلى نجاح مهمته، حتى تؤدي هذه المهمة ثمارها المرجوة.

وأمر الوصية بعامة اعتنى بها الفقه الإسلامي حتى على المستوى الفردي عند السفر أو الموت ونحو ذلك، فليرجع إليها في مظانها، والله أعلم.

□ المسألة الثالثة: أهمية الأسلوب الحسن للداعية، أو مراعاة الأسلوب المناسب في الدعوة:

هذا الحديث العظيم فيه دروس مهمة للداعية أثناء ممارسته للدعوة وقيامه بها، ولعلي في هذا المقام أشير إلى أمرين عظيمين ينبغي مراعاتهما في أساليب الدعوة إلى الله.

الأمر الأول: مراعاة حال المدعوين، والاستعداد لهم بما يناسب حالهم من العلم وقوة الحجة، فكما أن الطبيب لا يمكن أن يؤدي مهمته الطبية بنجاح دون التسلح بسلاح العلم الطبي الذي يعرف به الداء والدواء، فكذلك الداعية لا يمكن أن يتوصل إلى إقناع الناس بالدعوة، ولا يمكن أن يعرف الناس بما هم فيه من أخطاء، ولا يمكن أن يقوم سلوك المعوج، ولا يمكن أن يعلم الناس الخير إلا إذا كان متسلحًا بسلاح العلم الشرعي، المبني على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فالداعية إلى الله، والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر، مهندس وبناء، ولا يمكن أن تبنى الدعوة إلى الله، أو يقوم المعروف، أو ينهى عن المنكر إلا بما يجب

أن يقوم به بناء الدين كله، وهو العلم الشرعي، ألا ترى إلى رسول الله ﷺ يقول لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب».

قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: «لعله للتوطئة والتمهيد للوصية باستجماع همته في الدعاء لهم، فإن أهل الكتاب أهل علم، ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين، وعبدة الأوثان في العناية بها»(١).

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «**ستأتي قومًا أهل كتاب**» هي كالتوطئة للوصية، لتستجمع همته عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان»(٢).

وإن الذي يقدم على قوم ولم يتمكن مما يتطلبه موقفه من الناحية العلمية؛ فلا شك أن هذا سيحدث ردودًا عكسية، ليس على الشخص فحسب، وإنما على ما يحمله من الدعوة والخير، وأن الذي يراعي ما يتطلبه أحوال المدعوين من العلم، وقوة الحجة؛ سيحقق ثمار الدعوة التي يدعو إليها في الدنيا والآخرة.

وإننا إذا تمعنا في القرآن الكريم والسنة المطهرة وجدنا ما يشير إلى هذه المسألة بوضوح، يقول الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، فكيف يدعو الداعي بهذه الأمور إذا لم يراعِ أحوال المدعوين بالاستعداد لهم بالعلم وقوة الحجة.

ويقول الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ۗ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۗ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٩].

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢).
(٢) فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

ولعل من البصيرة العلم بما يدعو إليه الداعي ويأمر به وينهى عنه، ومن البصيرة العلم بأحوال المدعوين وما يحتاجون إليه.

فعلى من يتصدى للدعوة إلى الله عز وجل وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتأمل جيدًا في أسلوبه وطريقته، وأن يتأمل في نفسه ومدى استعداده، وأن يتأمل في القوم الذين يدعوهم ويأمرهم وينهاهم، وبهذا نعلم أن مقام العامة يختلف عن مقام الطلاب، ومقام المسلمين غير مقام الكفار، ومقام النساء يختلف عن مقام الرجال، وهكذا فلكل مقام مقال. والله أعلم.

الأمر الثاني: وهو يتعلق -أيضًا- بالأسلوب والطريقة، ذلكم هو التدرج في عرض الدعوة تدرجًا مناسبًا يكون محل قبول عند المدعوين، وهذا لا شك أنه أمر مهم جدًّا لقبول الدعوة واستجابة المدعو، ألا ترى إلى رسول الله ﷺ وهو يوصي معاذًا رضي الله عنه أن يبدأ في الأهم فالمهم، فأمره أن يبدأ بالشهادتين؛ فإن استجابوا فيأمرهم بالصلاة، ثم الزكاة... وهكذا، ولم يأمره بأنْ يلقي إليهم هذه التوجيهات دفعة واحدة؛ لأنه من المحتمل لو ألقيت عليهم جملة واحدة لنفروا من الدعوة ولم يقبلوها.

وهذه الطريقة هي التي اتخذها رسول الله ﷺ في مباشرته للدعوة، فكانت حياته ﷺ في مكة كلها دعوة إلى التوحيد، ونبذ الشرك، ولم يكن يأمرهم بغير هذا إلا بما يتطلبه المقام، والآيات المكية خير شاهد على ذلك، ولم تبدأ التكاليف العملية أو أغلبها إلا في المدينة.

ولعل من البصيرة في أحوال المدعوين أن يبدأ بالتدرج معهم، يبدأ بالأمر الأهم فالمهم، وهكذا.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقيل: الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة: أن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك، فيصير ماله فيئًا، فلا تنفعه الزكاة.

وأما قول الخطابي: إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة؛ لأنها إنما تجب على قوم دون قوم، وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن، وتمامه أن يقال: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة»(١).

وإن من أهم الأمور في هذا المقام أن يركز الداعي في دعوته إلى تصحيح العقيدة ودلالة الناس عليها؛ لأنها إذا صحت بُنيت بقية أعمال المرء على أمر صحيح، وإذا لم تصح فسيكون البناء قائمًا على غير أساس صحيح، وأن الذي يتجه إلى إصلاح الأخلاق والسلوك، مع كون العقيدة غير صحيحة، كمن يزخرف بنيانًا بني على أساس منهار.

وعليه: فينبغي للدعاة إلى الله عز وجل أن يكونوا على بصيرة في دعوتهم، وأن يراعوا مقتضى الحال، وأن يقدموا ما هو أولى، حتى في أسلوبهم في تربيتهم لأبنائهم وبناتهم، ألا ترى أن قول الرسول عنهم: «**علموا أبناءكم الصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**» أنه يشير إلى هذا؟!

فلنقتدِ برسول الله ﷺ، ولنتأسَّ به، فندعو إلى الله تعالى على بصيرة وبحكمة وموعظة حسنة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٥٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على هادي البشرية إلى الخيرات، وعلى آله وأصحابه ذوي النفوس الطاهرات، وبعد:

فأحمد الله ﷻ الذي أتم مسيرة هذه الرحلة المباركة مع حديث من أحاديث المصطفى ﷺ، المليء بالفوائد والحكم، والمسائل، والأحكام؛ فسبحان من أعطى رسوله ﷺ جوامع الكلم.

وفي ختام هذا البحث المتواضع ألخص ما توصلت فيه إلى نتائج مهمة، ومنها:

١- أهمية هذا الحديث العظيم؛ حيث احتوى على مسائل متنوعة في العقيدة، والأصول، والمصطلح، والفقه، والدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رغم قلة ألفاظه وجمله.

٢- حرص المصطفى ﷺ على نشر الدعوة الإسلامية في جميع الأقطار لِيعمَّ نفعها، وينتشر فضلها، وليكسب ﷺ أعوانًا للإسلام والمسلمين، فتقوى شوكة المسلمين، ويكونوا أعزة، ويذل أعداؤهم، ويتحقق وعد الله بالنصر لعباده المؤمنين.

٣- سعة مصادر هذا الحديث الأصيلة، حيث تحصل لي خمسة عشر مصدرًا أصيلاً في تخريجه والعزو إليه، هذا كله مع تقارب ألفاظه، وعدم الاختلاف بين هذه المصادر اختلافًا يغيِّر المعنى، أو يجعل المستنبط لفوائده وأحكامه يقف أمام روايات متعارضة.

٤- اهتمام العلماء -رحمهم الله تعالى- بهذا الحديث، مما جعلهم يستخرجون ما احتواه من معاني وفوائد وأحكام.

٥- تحصل لدي في مسائل العقيدة ثلاث مسائل مهمة، بينتها بما يقتضيه المقام، **وخلاصتها ما يلي:**

أ- عِظم الشهادتين وأهميتهما.

ب- ضرورة النطق بالشهادتين مع العمل بمقتضاهما لمن أراد الدخول في الإسلام.

ج- وجوب الدعوة إلى الإسلام قبل البدء بالقتال لمن لم تبلغهم الدعوة، أما من بلغتهم الدعوة فلا تجب الدعوة قبل القتال بل تستحب.

٦- وفي مسائل علم الأصول والمصطلح تحصل لدينا ثلاث مسائل، وخلاصتها:

أ- عدم اختلاف العلماء في الاحتجاج بمرسل الصحابي.

ب- الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام العملية والاعتقادية.

ج- مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، ومحاسبتهم على ذلك في الآخر ة.

٧- وكان النصيب الأكبر من مسائل الحديث وفوائده للمسائل الفقهية، **وكانت نتائجها على النحو الآتي:**

أ- أهمية الصلاة والزكاة في الإسلام.

ب- استحباب صلاة الوتر استحبابًا مؤكدًا.

ج- جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر إذا كانت هناك حاجة لذلك.

د- وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

هـ- عدم إعطاء الكافر من الزكاة.

و- جواز تفريق زكاة المرء بنفسه.

ز- جواز إعطاء الزكاة صنفًا واحدًا أو أكثر من الأصناف الثمانية.

ح- ليس في المال حق سوى الزكاة.

ط- عدم أخذ خيار المال في الزكاة.

ي- بعث السعاة لجلب الزكاة.

ك- تحريم الظلم، واستجابة الله تعالى دعوة المظلوم.

٨- وكان ختام المباحث مسائل مهمة في الدعوة والتوجيه، وتلخص معنا ثلاث مسائل، **هي على النحو الآتي**:

أ- أهمية الدعوة إلى الله، وأن لها فضلاً عظيمًا، وفيها أجرًا جزيلاً.

ب- ضرورة توصية الداعية إذا أراد الإمام أو من ينوب عنه أن يندبه للدعوة أو التعليم ونحو ذلك.

ج- انتهاج الأسلوب الحسن، ومراعاة حال المدعوين في الدعوة إلى الله، والانتباه إلى عرض الدعوة بتدرج مناسب للمدعوين، ليحصل القول والتأثير.

وبعد:

فأحمد الله تعالى وأشكره مرة أخرى على تيسيره وإتمامه هذا البحث المتواضع الذي عشت معه فترة من الزمن أتفيأ ظلاله، وأنعم بفوائده وحكمه وأحكامه.

والحمد للهّ أولاً وآخرًا، وأسأله تعالى أن يرزقنا التطبيق والعمل، وأن يثيب على الاجتهاد والصواب، وأن يعفو عن التقصير والزلل، إنه سميع مجيب، وهو المستعان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

✠ ✠ ✠ ✠ ✠

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، للإمام العلامة تقي الدين، ابن دقيق العيد، الطبعة الأولى، مطبعة دار الشعب، نشر مكتبة عالم الفكر، القاهرة.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام أبي محمد، علي بن حزم الأندلسي الظاهري، مطبعة العاصمة بالقاهرة، أشرف على الطبعة أحمد شاكر رحمه الله.
- **اختصار علوم الحديث**، للإمام أبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لأبي عمرو، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، طبع في هامش كتاب الإصابة.
- **أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن، علي بن محمد الجزري، نشر المكتبة الإسلامية.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع بمطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى.
- **الأموال**، للإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق محمد خليل الهراس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

○ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، لابن كثير، للشيخ أحمد بن محمد شاكر، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

○ **بدائع الصنائع وترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

○ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف الإمام أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثالثة، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

○ **تخريج الفروع على الأصول**، للإمام أبي المناقب، شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.

○ **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية.

○ **ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله**، محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تولى نشره السيد يوسف علي الزواوي الحسنة، والسيد عزت العطار الحسيني. يطلب من دار الباز بمكة المكرمة.

○ **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، تحقيق مجموعة من العلماء، طبع بمطبعة الشعب بالقاهرة.

○ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق عبد الله بن هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، عام ١٣٨٤ هـ.

○ **تنقيح الأنظار**، للحافظ محمد بن إبراهيم، المعروف بابن الوزير، توزيع مكتبة الجانجي، طبع مع شرحه توضيح الأفكار، عام ١٣٦٦ هـ.

- **تهذيب سنن أبي داود**، للإمام أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، مطبوع ضمن مختصر سنن أبي داود للمنذري.
- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، تأليف الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- **جامع البيان في تفسير القرآن**، للإمام أبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة، مصور عن الطبعة الأولى، طبع دار المعارف للطباعة.
- **جامع العلوم والحكم**، للحافظ زين الدين، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مكتبة الرياض الحديثة.
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للحافظ صلاح الدين، أبي سعيد، خليل العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، من مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى، نشر دار إحياء التراث الإسلامي.
- **الجامع الصحيح**، للحافظ أبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر، ملتزم الطبع والنشر مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الثانية.
- **الجامع لأحكام القرآن**، للإمام أبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الثالثة.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للشيخ شمس الدين، محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، لأبي البركات، سيدي أحمد الدردير، دار الفكر بيروت، لبنان.
- **الرسالة**، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر.
- **روضة الطالبين**، للإمام أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، للإمام منصور البهوتي الحنبلي، مطبوع مع حاشية الروض، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **سنن أبي داود**، للحافظ أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت عبيد الدعاس، الناشر محمد بن علي السيد، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨ هـ.
- **سنن الدارقطني**، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني، نشر دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- **سنن الدارمي**، للحافظ أبي محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، طبع بعناية محمد أحمد درمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- **السنن الكبرى**، للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين البيهقي، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الهند.

- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبيِّ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **سنن النسائي**، للحافظ الإمام أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، نشر دار إحياء التراث العربي.
- **شرح السنة**، للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاوش، وشعيب الأرناؤوط، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- **شرح صحيح مسلم**، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، المطبعة المصرية.
- **شرح كتاب السير الكبير**، لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق د.صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة إعلانات الشرقية.
- **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق.
- **شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ فضائلها معانيها شواهدها وشاهدها ومطالبها**، بقلم عبد الله سراج الدين، مكتبة دار الفلاح.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية.
- **صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، للحافظ الإمام أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، نشر المكتبة السلفية.
- **صحيح ابن خزيمة**، للحافظ أبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي.

- **صحيح مسلم**، للحافظ أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعلامة بدر الدين، أبي محمود بن أحمد العيني، دار الفكر.
- **علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، للحافظ أبي عمرو، عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق نور الدين عمر، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للشيخ أبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ محمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر المكتبة السلفية.
- **فتح المبين بشرح الأربعين**، للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي، من منشورات دار مكتبة الهلال، بيروت.
- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، بتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة السابعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، للحافظ العراقي، تأليف شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، نشر المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ.
- **الفروق**، للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- **فقه الزكاة**، تأليف د. يوسف القرضاويِّ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.
- **القاموس المحيط**، للشيخ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نشر المؤسسة العلمية للطباعة والنشر.
- **القواعد والفوائد الأصولية**، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، للشيخ العلامة أبي الحسن، علاء الدين بن اللحام البعلي الحنبلي، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- **لسان العرب**، للعلامة ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، نشر دار لسان العرب، بيروت، لبنان.
- **المبسوط**، للإمام شمس الدين السرخسيِّ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- **المجموع شرح المهذب**، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتكملة محمد نجيب المطيعي، نشر المكتبة العالمية بالفجالة.
- **المحلى**، للإمام أبي محمد، علي بن أحمد بن سيعد بن حزم الأندلسي، المطبعة المنيرية، تحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر.
- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، للإمام المحقق محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، من توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

- **المختصر في أصول الفقه**، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعليِّ بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، تحقيق د.محمد مظهر بقا، دار الفكر بدمشق.
- **المراسيل**، للحافظ أبي محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجاني، نشر مؤسسة الرسالة.
- **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق د.عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولي.
- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى، تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- **المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، نشر المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.
- **مسند الحميدي**، للحافظ أبي بكر، عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي.
- **المصنف**، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق عامر العمري الأعظمي، نشر دار السلفية، بومباي، الهند.
- **المصنف**، للإمام الحافظ أبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي.

- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد**، تأليف الشيخ حافظ بن أحمد حكمي، من مطبوعات الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- **معالم السنن**، للإمام أبي سليمان، حمد بن محمد الخطابي، مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود، المنذري.
- **معجم البلدان**، للشيخ أبي عبد الله، ياقوت الحموي، نشر دار إحياء التراث العربي.
- **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق وتخريج حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، مطبعة الدار العربية للطباعة ببغداد.
- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، نشر مكتبة بريل في مدينة ليدن.
- **معنى لا إله إلا الله**، للإمام العمدة بدر الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق علي محيي الدين علي القرن راغي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة.
- **المغني**، لابن قدامة، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والإعلان، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- **المغنى في أصول الفقه**، للإمام جلال الدين، أبي محمد، عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق محمد مظهر بقاء، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

○ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

○ **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، للشيخ محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

○ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد البارقي، نشر دار إحياء التراث العربي.

○ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، للقاضي ناصر الدين، عبد الله بن عمر البيضاوي، شرح الشيخ جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، نشر عالم الكتب.

○ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطنامي، الطبعة الثانية.

○ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

○ **الهداية شرح البداية**، لبرهان الدين، أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.

✠ ✠ ✠ ✠ ✠

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٥
نص الحديث ٩
- **المبحث الأول: تخريج الحديث** ١١
- **المبحث الثاني: خلاصة طرق الحديث** ٢٠
- **المبحث الثالث: التحليل اللفظي للحديث** ٢٣

اختلف العلماء في تاريخ بعث معاذ إلى اليمن على عدة أقوال ٢٩
- **المبحث الرابع: المسائل العقدية** ٤٨

المسألة الأولى: أهمية الشهادتين وعظم شأنهما ٤٨

معنى شهادة أن لا إله إلا الله ٤٩

المسألة الثانية: الحكم بإسلام الكافر وعدمه ٥٣

المسألة الثالثة: الدعوة إلى التوحيد قبل القتال ٥٥
- **المبحث الخامس: مسائل علم الأصول والمصطلح** ٦٠

المسألة الأولى: مرسل الصحابي ٦٠

المسألة الثانية: قبول خبر الواحد ٦٤

المسألة الثالثة: مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ٦٧

□ **المبحث السادس: المسائل الفقهية** ٧٣
المسألة الأولى: أهمية الصلاة وعظم شأنها ٧٣
المسألة الثانية: حكم صلاة الوتر ٧٤
المسألة الثالثة: أهمية الزكاة في الإسلام وعظم شأنها ٧٨
المسألة الرابعة: هل الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة؟ ٧٩
المسألة الخامسة: بعث السعاة لجلب الزكاة ٨٢
المسألة السادسة: الزكاة في مال الصبي والمجنون ٨٣
المسألة السابعة: هل في المال حق سوى الزكاة؟ ٨٦
المسألة الثامنة: حكم إعطاء الزكاة صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية ٨٩
المسألة التاسعة: حكم إعطاء الكافر من الزكاة ٩١
المسألة العاشرة: حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر ٩٢
المسألة الحادية عشرة: عدم أخذ خيار المال في الزكاة ٩٥
المسألة الثانية عشرة: تحريم الظلم، واستجابة دعوة المظلوم ٩٦
□ **المبحث السابع: مسائل في الدعوة والتوجيه** ١٠١
المسألة الأولى: أهمية الدعوة إلى الله عز وجل ١٠١
المسألة الثانية: توصية الداعية إذا ندب للدعوة ١٠٤
المسألة الثالثة: أهمية الأسلوب الحسن للداعية، أو مراعاة الأسلوب المناسب في الدعوة ١٠٥
الخاتمة ١٠٩
فهرس المصادر والمراجع ١١٣